جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الملكية الفكرية في الصناعات التقليدية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الملكية الفكرية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

احمد حميدة **نجاة جدي**

لجنة المناقشة:

1- د. مخلط بلقاسم رئيسا

2- أ. جدي نجاة مشرفا و مقررا

3- أ. فيرم فاطمة الزهراء عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله.

إلى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها.

إلى كل الإخوة و الأصدقاء و الزملاء.

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة زيان عاشور بالجلفة

كلمة شكر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة:

" جدي نجاة "

التي أشرفت على هذا العمل و تتبعتني فيه بالنصائح و الإرشادات.

فجزاها الله عنا كل خير.

حميدة احمد

مقدمة:

إن الحق الفكري أو الذهني من أهم الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية، فالإنتاج هو أوج ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبها الله تعالى له، لهذا منذ أن خلق الله الإنسان فضله بالعقل على كافة مخلوقاته .

و إن كان الهدف من وراء الابتكار هو المنفعة المادية، و تبعا لذلك فإن المبتكر يجد نفسه مضطرا للعمل داخل السوق التجارية و مطلوب منه مواكبة تطورات الإنتاج الحديثة و جدة السلع، ومن ثم تأتي ابتكاراته مطبوعة بطابعه الشخصي و مشمولة بالطابع الآلي للصناعة.

و لما كانت الحاجة أم الاختراع ، وكان العمل تجسيدا لما يعلمه الإنسان، أصبحت الصناعات التقليدية أحد مظاهر الحضارة بل الوسيلة الأولى التي تعبر عن ثقافة المجتمع، و ترتبط الصناعات التقليدية بالبيئة المحلية ارتباطا وثيقا التي اتخذت الحرفة مصدرا للعيش لكثير من فئات المجتمع ، لتمتاز بكونها تراث تقليدي يجسد مظاهر الحياة لأي مجتمع نشأت فيه من خلال الأشكال و الرسومات في الزرابي و الزخارف و النماذج الموجودة على الأواني الطينية و الفخار لتبقى مستوحاة من البيئة و تاريخ المنطقة التي صنعت بها.

من جهة أخرى تزخر الجزائر بفسيفساء رائعة من الصناعات التقليدية تتوزع على ولايات الوطن، من بينها ولاية الجلفة التي تتميز بنشاط النسيج الذي يعد مصدر رزق لكثير من العائلات ، وتظهر جمالية هذا النشاط في منتوجاته المتنوعة كالبرنوس و القشابية و الزربية وغيرها من المنسوجات الصوفية والوبرية.

فالصناعات التقليدية تكتسي أهمية بالغة في العديد من الجوانب سواءا من الجانب الروحي باعتبارها الوسيلة الأولى للتعبير عن هوية و ثقافات المجتمعات المحلية، أو من الجانب الاقتصادي باعتبارها أهم الآليات لتحقيق التنمية المحلية، أو حتى من الجانب الايكولوجي كونها تضم الكثير من المعارف التقليدية التي رسخت في المجتمعات المحلية و تطورت بفضل سكانها بوسائل صديقة للبيئة.

و إذا كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية بدوره عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم ولهذا يعتبر حق الابتكار الصورة الفكرية أو العلمية أو الوجدانية التي أتت بها الملكة الراسخة في نفس المبتكر مما أبدعه ولم يسبق إليه أحد.

إن الابتكار هو انعكاس للشخصية المعنوية للمبتكر يلتصق به دائما وأبدا ويعطي لصاحبه حقا مزدوجا، فهو من جهة يعطي صاحبه حقا معنويا يتمثل في الاعتراف له بذلك الابتكار، كما يعطي له من جهة أخرى حقا ماليا يتمثل في الاعتراف له باستثمار تلك الفكرة استثمارا مشروعا.

والجزائر تعد من بين الدول التي أصدرت تشريعات قانونية لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة ، وقد حرص المشرع على إجراء التحديث اللازم عليها ليواكب الاتفاقيات الدولية التي توصل إليها المجتمع الدولي في مجال الملكية الفكرية والتي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وخلال السنوات الأخيرة بذلت الجزائر مجهودات جبارة بخصوص مراجعة وتحديث ترسانته القانونية ولا أدل على ذلك الأوامر التي صدرت سنة 2003 ، خاصة فيما يخص الملكية الصناعية فقد صدر الأمر 06/03 [1] المتعلق بالعلامات على سبيل المثال.

وعليه ومن خلال الأهمية التي تحتلها الملكية الفكرية في ضوء التشريع الجزائري المتعلق بحماية الملكية الصناعية وخاصة في مجال الصناعات التقليدية، تتجلى لنا أهمية الموضوع القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، خاصة في سرعة تطور الإنتاج الذهني الفني في منتجات الصناعات التقليدية ، الأمر الذي يدعونا إلى إبراز أسباب مبررات اختياره من جهة وطرح الإشكالية التي يثيرها من جهة أخر، كما يجب الإشارة إلى الدراسات السابقة.

ففي ما يخص أسباب اختيار الموضوع فهي: للارتباط الوثيق بين وظيفتي المتمثلة في مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف و مجال دراستي المتمثل في تخصص الملكية الفكرية، و كذا عدم تناول الموضوع من طرف المختصين و الباحثين في مجال الملكية الفكرية، بالإضافة إلى لأهمية البحث في الميدان الاقتصادي و الاجتماعي.

و نظرا لعدم وجود دراسات سابقة مطابقة للموضوع في مجال الملكية الفكرية، فإنه تجدر الإشارة لوجود دراسات تناولت الموضوع من الناحية الاقتصادية من خلال تقديم دراسة نظرية تعتمد على الإطار المفاهيمي للصناعات التقليدية، فعلى سبيل المثال تناولت الطالبة شيبان آسيا مذكرة ماجيستر بعنوان دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية

[1]) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 2003/07/23، عدد 44.

من خلال دراسة حالة الصناعات التقليدية و الحرف في الجزائر، في المقابل تناولت الطالبة قدور فريدة مذكرة ماجيستر بعنوان مساهمة الحلي التقليدية في التنمية بمنطقة تلمسان.

أما فيما يخص الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتجلى: فيما تتمثل الحقوق الفكرية الواردة على الصناعات التقليدية و هل الحماية المقررة في القوانين كافية لحماية هذه الحقوق ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي و الوصفي الذي مفاده تحليل مختلف التشريعات في شأن الموضوع لمعرفة بعض الأحكام و المبادئ المهمة التي تشمل عليها ، و من ناحية أخرى اعتمدنا المنهج التاريخي للوقوف على مدى التطور التاريخي لقطاع الصناعات التقليدية في الجزائر و ذلك بالإشارة إلى القوانين التي صدرت في هذا المجال.

ولمعالجة هذا الموضوع يقتضي تقسيمه إلى فصلين :

- الفصل الأول: ماهية الصناعات التقليدية
- الفصل الثاني: علاقة الصناعات التقليدية بالملكية الفكرية.

الفصل الأول:
ماهية الصناعات التقليدية

إن الإلمام بموضوع الصناعات التقليدية يستوجب تحديد مفهومها كصناعة تجمع بين التراث التقليدي و المشاركة في الدخل الوطني، مما يدفعنا إلى تحديد تعريفاتها اللغوية و القانونية قصد تحديد معالمها و تحديد مجالات تداخلها مع الملكية الفكرية، و كيفية ممارسة مجالاتها.

المبحث الأول:
مفهوم الصناعات التقليدية

إن المفاهيم المقدمة للصناعات التقليدية، كثيرة لاختلافها من التعريف اللغوي إلى التعريف القانوني وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، إضافة إلى مراحل تطورها التاريخي في الجزائر وهو ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
تعريف الصناعات التقليدية و صورها

لقد عرف مصطلح الصناعات التقليدية مجموعة من التعاريف، قدمت من طرف الاتفاقيات و المنظمات الدولية، لكن يستحسن قبل تقديم هذه التعاريف، التطرق إلى التعريف اللغوي للصناعات التقليدية في (الفرع الأول) ، و التعريفـات القانونية في (الفرع الثاني)، إضافة إلى ذلك نتكلم عن صور الصناعات التقليدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
التعريف اللغوي للصناعات التقليدية

إن مصطلح الصناعة التقليدية يتكون من كلمتين:(صناعة) و (تقليد).

فالصناعة قد عرفها إبن منظور في معجمه (لسان العرب) حين ذكر: "صَنَعَ: صَنَعَهُ ، يَصْنَعَهُ ،صُنْعًا وصُنْعُ عَمِلَهُ...و إصْطَنَعَهُ أي إِتَخَذَهُ .....ويقال: إِصْطَنَعَ فُلاَنُ خَاتَمًا ،إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما و إِسْتَصْنَعَ الشيء: دعا إلى صنعه ....و الصِنَاعَةُ: حِرْفَةُ الصَنَائِعْ و عَلَمَهُ الصَنْعَةُ و الصِنَاعَةُ: مَا تَسْتَصْنِعُ مِنْ أَمْرِ.....[1]

أما بالنسبة للقواميس الحديثة فنجد: " الصناعة (ج صناعات و صَنَائِعْ) العلم أو الفن المتعلق بكيفية عمل الأشياء، عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد للاستعمال وهي على

[1]) إبن منظور، لسان العرب، دار الصناعة ، بيروت، المجلد الثامن ، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1994م .ص 208.

أنواع منها اليدوية كالحياكة و الخفيفة كصناعة المواد الغذائية و الثقيلة كصناعة السفن و الآلات والحديد.[1]

و يستشف من هذه المفاهيم أن الصناعة هي: العمل و الحرفة و الأداء، و الفراسة، والمهارة، و الاحتراف و الممارسة.

و لقد جاء في مقدمة "ابن خلدون" عن الصنائع فقال:" اعلم أن الصناعة هي ملكة في أمر عملي فكري وبكونه عمليا هو جسماني محسوس والأحوال المحسوسة أتم فائدة ، والملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل و تكرره مرة بعد أخرى حتى ترسخ صورته. وعلى نسبة الأصل تكون الملكة ونقل المعاينة أوعب و أتم من نقل الخبر والعلم، فالملكة الحاصلة عنه أكمل و أرسخ من الملكة الحاصلة عن الخبر على قدر جودة التعليم وملكة المتعلم في الصناعة وحصول ملكته.[2]

و يفهم من ذلك أن ابن خلدون تعرض في تعريفه الفكرتين: فالفكرة الأولى أن الصناعة ملكة وليست وليدة الفطرة، أما الفكرة الثانية أن الصناعة فعل عملي فكري يكتسب بتكرار الممارسة العملية و ليس عن طريق الدراسة النظرية.

ليضيف ابن خلدون في هذا المقام بقوله:"...ثم أن الصنائع منها البسيط ومنها المركب، والبسيط هو الذي يختص بالضروريات والمركب هو الذي يكون للكماليات....[3]

أم بالنسبة لكلمة التقليد فنجد التقليد: العادات التي يرثها الخلف عن السلف.[4]

و منه فالصناعات التقليدية لغة هي العمل و الحرفة المرتبطين بالعادات التي يرثها الخلف عن السلف.

لقد كانت الصناعات التقليدية قدما محصورة في أنواع بسيطة تعد على الأصابع تتماشى مع متطلبات العيش الضرورية و البسيطة في الوقت نفسه و مع كل حقبة جديدة

---

[1]) أمل عبد العزيز محمود، الأداء القاموس العربي الشامل عربي-عربي، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1997، ص145.

[2]) عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الجبل، بيروت، د ت / د ط ، ص 443.

[3]) عبد الرحمن ابن خلدون ، المرجع نفسه ، ص 443.

[4]) أمل عبد العزيز محمود، مرجع سابق، ص 145.

تظهر صنائع جديدة، تفرضها طريقة العيش الجديدة أيضا إلى أن بلغت الصناعات التقليدية المستوى الذي هي عليه في عصرنا من التطور كما وكيفا.[1]

فتعتبر الصناعات التقليدية من مجالات الصناعات الثقافية ، وهذه الأخيرة أي الصناعات الثقافية يختلف تعريفها من دولة لأخرى نظرا لاختلاف درجة تقدم الدول وتطورها، كما أن الاختلاف يزداد حدة و عمقا ، عند تبيان أهميتها و مضمونها و شموليتها فالبعض يجعلها مقتصرة على ما يعرف بالرسالة الثقافية ، بينما يرى البعض الآخر أنها تضم فقط تلك الأعمال الإبداعية الفنية المعتمدة على العمل الفردي أو الجماعي.

و التعاريف السابقة تحصرها في فرع من فروع الصناعات الموجودة في المجتمعات المسماة متقدمة و صناعية،رغم أن المعنى العام لها،لا يستبعد أي صناعة أخرى، كصناعة الكتان (الألبسة)، الأثاث، الألعاب، التغذية لأنها أشياء ثقافية، إضافة إلى صناعة لألبسة و أدوات الرياضة و الصناعات التقليدية وغيرها.[2]

الفرع الثاني:
التعريفات القانونية للصناعات التقليدية

لم تتفق الدراسات حول تعريف عالمي موحد للصناعات التقليدية، ويتبين ذلك مما يلي:

أولا: تعريف منظمة اليونسكو و المركز العالمي للتجارة

لقد عرفت منظمة الأمم المتحدة "اليونسكو" و المركز العالمي للتجارة (cci) في ندوة (الحرف و السوق العالمي) المنعقدة في 08 أكتوبر 1997، الصناعة التقليدية كالآتي:

تعتبر المنتوجات تقليدية إذا كانت مصنوعة من طرف الحرفيين يدويا ، و/أو عن طريق مساعدة آلة يدوية أو حتى آلة ميكانيكية ، بشرط أن تشكل المساهمة اليدوية للحرفي المركب

[1]) قدور فريدة ، مساهمة الحلي التقليدية في التنمية بمنطقة تلمسان ، مذكرة ماجيستر ، جامعة تلمسان ، 2012، ص 15.

[2])العلالي الصادق، العلاقات الثقافية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص 155 و ما بعدها.

الأكثر أهمية في المنتوج النهائي ، تنتج هذه المواد بدون تحديد في الكمية ، و باستعمال مواد أولية مستخرجة من موارد طبيعية دائمة.

إن الطبيعة الخاصة للمنتوجات التقليدية ، تتمخض من خصائصها المختلفة ، و التي تجعلها ذات أهمية إستعمالية ، تجميلية ، فنية ، إبداعية و ثقافية ، ما يجعل المنتج التقليدي يجمع بين الناحية الاجتماعية و الاقتصادية على حدَ سواء.[1]

بالتالي عرفت اليونسكو الحرف و الصناعات اليدوية بأنها تعبير حقيقي عن التقاليد الحية للإنسان تتجلى فيه الأسس الثلاثة للتنمية المستديمة و القيم الإنسانية و هي: التكيف و التجديد و الإبداع.[2]

ثانيا : تعريف المنظمة الدولية للتجارة و التنمية (CNUCED)

قدمت المنظمة سنة 1969 تعريفا ميزت فيها الصناعة التقليدية كالآتي:" يطبق تعريف المنتوجات المنتجة باليد على كل الوحدات المنجزة بمساعدة الأدوات و الوسائل البسيطة ، وكل المعدات المستعملة من طرف الحرفي والتي تحتوي في جزء كبير منها على عمل اليد "، و تتميز الصناعات التقليدية عن اليدوية بما يلي:

- الخصائص الفنية و التقليدية المرتبطة بمنطقة جغرافية أو البلد المنتج.
- منتوجات حرفيين يمارسون غالبا عملهم في المنازل.[3]

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للصناعة التقليدية

لقد نصت المادة 5 من الأمر 96-01 المؤرخ في 10جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف:" يقصد حسب مفهوم هذا الأمر ، بالصناعة التقليدية و الحرف، كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي و يمارس:

---

[1]) جليلة بلعمودي، إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2003-2010 ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012،ص 3.

[2]) سعيد بن عوض القحطاني، واقع و أهمية حماية الحرف و الصناعات التقليدية في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل في ندوة أهمية حماية الملكية الفكرية في الصناعات التقليدية العربية ، القاهرة ، مصر، 12-14شوال 1429هـ الموافق 12-14اكتوبر 2008م، ص 5.

[3]) جليلة بلعمودي، المرجع السابق، ص 4.

– بصفة رئيسية ودائمة

– في شكل مستقر ،أو متنقل،أو معرضي،في أحد مجالات النشاطات الآتية:

* الصناعة التقليدية ،و الصناعة التقليدية الفنية،

* الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد،

* الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات،

–و حسب الكيفيات الآتية:

* إما فرديا.

* وإما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية و الحرفّ.

* وإما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف. "

لقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة: 5 إلى مبدأ مهم من مبادئ الصناعات التقليدية و هو مبدأ التمييز من خلال تعريفه الصناعات التقليدية التي هي: كل نشاط من مدونة نشاطات الصناعة التقليدية يطغى عليه العمل اليدوي، ويكون التمييز على أساس الصفة و الشكل و المجال و الكيفية، فأما بالنسبة للشكل تكون هذه الممارسة بشكل مستقر أو متنقل أو معرضي، ويقصد هنا المشرع العنوان المهني للحرفي، حيث يكون هذا العنوان المهني قارا في حالة ممارسة النشاط في محل مهني، و يعتبر المحل شرطا ضروريا لممارسة نشاط معين، رغم ذلك توجد بعض النشاطات الحرفية لا تستدعي إلزامية وجود المحل (العمل البيتي، العمل المتنقل...).[1]

الفرع الثالث:

صور الصناعات التقليدية

هناك من يقسم الصناعات التقليدية إلى أقسام، و من بينها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للصناعات التقليدية (UNIDO) التي قسمتها إلى أربعة أقسام و هذا وفقا للسوق المستهدف كما يلي:

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، تطور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر1962–2009، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص48.

1- الحرف التقليدية الجميلة: هي التي تعبر منتجاتها عن الخصائص العرقية و التراث التقليدي حيث تكون ذات طابع فريد من نوعه، تنتج بالوحدة و تصنف ضمن الأعمال الفنية كما تعرض منتجاتها في المتاحف والمعارض الفنية و يتم شراؤها من قبل محبي جمع الآثار.

2- الحرف التقليدية: و هي حرف تستخدم أساليب تقليدية وتكون منتجاتها مصنوعة يدوية باستعمال مواد أولية تقليدية و تكنولوجيا، الفرق بينها و بين الحرف التقليدية الجميلة هي أن الحرفيين يلجأون إلى المساعدة من طرف مصممين لمساعدتهم على ضبط المنتج حسب متطلبات السوق مع ضمان ظهور الخصائص العرقية و الخلفية التاريخية و المحافظة عليها، يمكن أن تنتج بكميات كبيرة.

3- الحرف التجارية: تكون منتجاتها مصنوعة تقليدية تقليديا و مكيفة حسب احتياجات و أذواق السوق و بدرجة عالية اتجاه الموضة وتخصص للمشترين الأجانب، تنتج بكميات كبيرة و باستخدام عدد و أنواع وسائل أكبر و تعرض في المتاجر المتخصصة و المحلات التجارية.

4- الحرف المصنعة: و تخص كل نماذج الصناعة التقليدية المعاد إنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية، تنتج بأحجام أكبر و قد لا يلتزم المنتجون لها بالطابع التقليدي للمنتج.[1]

كما أعطى المجلس العالمي أربعة تقسيمات للصناعات التقليدية، و عرف كل مجموعة على حدى:

أ- الإبداعات ذات الطابع الفني للحرفيين:و هي أنشطة تتعلق بمواد منتجة لها محتوى إبداعي، و تستعمل مهارات و تقنيات مرتفعة جدا.

ب- الفنون الشعبية و الفلكلورية: و هي كل التعابير المستوحاة من الثقافات المحلية والوطنية، والمواد الإستعمالية أو التزينية ، و التي تعكس نظرة مشتركة للحياة ، وتتطلب درجة عالية من الكفاءة والتقنيات اليدوية.

ج- الصناعة التقليدية ما قبل التصنيع: وهي ورشات لإنتاج المواد المستوحاة من التقاليد و مهارات الفنون الشعبية، و لكنها مصنوعة يدويا و بكميات كبيرة ، وعندما تكثف

[1])جليلة بلعمودي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

هذه الطريقة إلى حد الوصول إلى توسيع تقسيم العمل ، لا تعتبر آنذاك مواد للصناعة التقليدية، و لكن منتوجات مصنوعة بالسلسلة، وتحمل ذوقا محليا و موجهة إلى السوق الواسع.

د- الإنتاج الصناعي: وهو يخص كل نماذج الصناعات التقليدية أو المواد المعاد أنتاجها بواسطة آلات أوتوماتيكية و بكميات كبيرة.[1]

المطلب الثاني:

مراحل تطور الصناعات التقليدية الجزائرية

سنتناول تطور الصناعات التقليدية في مرحلتين، فالمرحلة الأولى هي مرحلة ما قبل صدور الأمر 96-01 في (الفرع الأول)، بينما المرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد صدور الأمر 96-01 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تطور الصناعات التقليدية ما قبل صدور الأمر 96-01

عاشت الجزائر بعد الاستقلال مرحلة البناء، وتمثلت في أهم النقاط التالية:

أولا: إنشاء مديرية الصناعة التقليدية

يعود تاريخ تنظيم الصناعة التقليدية إلى السنوات الأولى من الاستقلال بصدور الأمر 62-025 و الصادر في أوت 1962 و المتعلق بتنظيم مديرية الصناعة التقليدية و صلاحيتها ، حيث أنشأت هذه الأخيرة تحت وصاية وزارة التصنيع و الطاقة.

[1])آسيا شيبان، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية-حالة الصناعات التقليدية و الحرف في الجزائر-،مذكرة الماجيستر، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر،سنة 2009،ص106.

و في سنة 1963 تم إنشاء المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية (ONATA)، وأوكلت له مهام التدخل في محيط وحدات الإنتاج التقليدية، بتسويق منتوجاتها، المساعدة في جانب التموين، و مراقبة نوعية المنتوجات خاصة تلك الموجهة للتصدير. وتم إلحاق القطاع بوزارة الشباب و الرياضة والسياحة، كما أنشئ مركز للمساعدة التقنية (CATA) مكلف بالمساعدة التقنية للحرفيين في جانب وسائل الإنتاج و الإمكانيات ، ثم أنشئت مديرية الصناعة التقليدية والحرف تحت وصاية وزارة التصنيع والطاقة سنة 1965، مكلفة بتطوير مؤسسات الصناعة التقليدية ،و تطوير كل أشكال التعاون الإنتاجي الحرفي.[1]

ثانيا: إنشاء الشركة الوطنية للصناعة التقليدية

شهدت سنة 1971 إنشاء الشركة الوطنية للصناعة التقليدية (SNAT) بعد حل المكتب الوطني للصناعة التقليدية الجزائرية، تهدف هذه المؤسسة إلى القيام بجميع العمليات التي ترمي إلى تنمية الصناعة التقليدية مثل:

-مساعدة و نصح الصناع التقليدين و الجماعات المهنية أو التعاونية و المراكز الجهوية للصناعة التقليدية في كل ما يتعلق بتقنيات الصناعة التقليدية و الحياة المهنية و الاجتماعية للصناعة التقليديين.

-انجاز أو تكليف من يقوم بانجاز جميع الدراسات الفنية و التقنية و الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من قيمة الصناعة التقليدية.

-تسيير مراكز الصناعة التقليدية التي اعتبرتها السلطة الوصية كمراكز نموذجية وطنية.[2]

و في سنة 1973 أخذت مديرية الصناعة التقليدية تسمية جديدة وهي مديرية الصناعة التقليدية و الحرف تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة حيث كان الهدف من ذلك هو جمع صلاحيات سجل الحرف، التي كانت من صلاحيات الديوان الوطني للملكيــة

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 2 و ما بعدها.

[2]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، المرجع السابق، ص 4 و ما بعدها.

الصناعية (ONPI)[1] ،و بداية من الثمانيات تم تخلي الدولة عن القطاع الذي أكمل مرحلة الراحة التي سبقتها،وقد تم ترجمة هذا التخلي بإيقاف الاستثمار في القطاع و تكملة المشاريع التي تم البدء فيها، كما تم حل الشركة الوطنية للصناعة ، و التي كانت بمثابة مؤطر القطاع و ممونه بالمواد الأولية.[2]

تميزت هذه الفترة بظهور تشريعات وقوانين للقطاع و هي:

-قانون رقم 82-12 [3] الذي يتضمن القانون الأساسي للحرفي، وذلك من خلال تعريفه و تبيان حقوقه و واجباته، و كذا تعريف التعاونية الحرفية، و تنظيم المهنة الحرفية.

- المرسوم رقم 83-549 [4] يتضمن القانون الأساسي للتعاونية الحرفية.

- المرسوم رقم 83-550 [5] يتضمن سجل الصناعات اليدوية و الحرف.

- المرسوم رقم 83-551 [6] يحدد الكيفيات لإعداد الفهرس الوطني للحرفيين و التعاونيات،

- قرار في سنة 1983 [7] يتضمن الملف النموذجي لطلب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف.

من جانب آخر ينص المرسوم 83-551 أيضا على أن الوالي هو الذي يكون الفهرس الوطني للحرف و التعاونيات الحرفية ابتداء على أساس التسجيلات التي تدون طبقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في سجل الصناعات اليدوية، حيث يعد نسخة طبق الأصل من كل تسجيل و يهتم بإرساله إلى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص

---

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 5 و ما بعدها.

[2]) آسيا شيبان، مرجع سبق ذكره ،ص 117.

[3]) القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28أوت 1982 يتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج.ر،الصادرة بتاريخ 31 أوت 1982، عدد 35.

[4]) مرسوم رقم 83-549 المؤرخ في أول أكتوبر 1983 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية الحرفية،ج.ر، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983، عدد 41.

[5]) مرسوم رقم 83-550 المؤرخ في أول أكتوبر 1983 يتضمن سجل الصناعات اليدوية و الحرف، ج.ر، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983، عدد 41.

[6]) مرسوم رقم 83-551 المؤرخ في أول أكتوبر 1983 يحدد كيفيات لإعداد الفهرس الوطني للحرفيين و التعاونيات الحرفية و مسكه و ضبطه، ج.ر، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983، عدد 41.

[7]) قرار مؤرخ في 2 أكتوبر 1983 يتضمن الملف النموذجي لطلب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية و الحرفية،ج.ر، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983،عدد 41.

الوطني و متابعته و تنسيقه مصحوبا بطلب المعنيين، هذه التعليمات تم إلغاؤها سنة 1988 بواسطة المرسوم رقم 88-230 [1] المتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف، أهم التغييرات التي جاء بها هذا المرسوم الأخير أن المجالس الشعبية البلدية هي التي تمسك سجل الصناعات اليدوية و الحرف، إلا أنه في هذه الفترة لقد تعرضت الصناعة التقليدية و الحرف و خصوصا الصناعة التقليدية والفنية لهزة عنيفة و تراجع كبير، منذ أن تم حل الشركة الوطنية للصناعة التقليدية سنة1987، لقد أدى حل هذه الشركة إلى فقدان تأطير المجتمع الحرفي خصوصا في مجال التموين بالمواد الأولية و بناء سياسات تطوير القطاع و ترقية الحرف الصغيرة.

من أهم الإجراءات المتخذة آنذاك و الهادفة إلى دعم تطوير القطاع أهمها:

- إصدار سنة 1992، النصوص المتعلقة بإنشاء الغرفة الوطنية للحرف وعددها 08، بالإضافة إلى الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية.[2]

- إنشاء الغرف الجهوية للحرف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-10[3] بتاريخ 9 جانفي 1992، للعلم فقط أن الغرفة الوطنية للحرف لم يتم تنصيبها إلا في شهر جويلية 1994[4]، و هي حسب نص المادة 02 من المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالية، يكون مقرها في الجزائر العاصمة كما جاء في المادة03، من أهم مهامها حسب نصوص المواد: من المادة 07 إلى المادة 08 تشارك في انجاز البرامج الوطنية للحفاظ على القطاع كما تقدم الآراء بناءا على طلب من السلطات العمومية وتشرف على إثراء التشاور، كما تقوم بالدراسات والخدمات التي تطلبها الغرف الجهوية للحرف.

---

[1]) مرسوم 88-230 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية و الحرف،ج.ر،الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 1988، عدد 46.

[2]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 7 و ما بعدها.

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 92-10 المؤرخ في 9 جانفي 1992 يتضمن إحداث الغرف الجهوية للحرف، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1992، العدد 04، ص 96.

[4]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، المرجع السابق، ص 11.

– إنشاء الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-12 [1] بتاريخ 9جانفي 1992، وهي حسب نص المادة الأولى مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، كما تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالية، ويكون مقرها في الجزائر العاصمة كما جاء في المادة04، و تتمثل مهمتها حسب نص المادة 05 تنظيم حماية التراث الوطني الخاص بالصناعات التقليدية و السهر على جميع النشاطات المتعلقة الصناعات التقليدية فهي تكلف مثلا تحديد المقاييس التقنية اللازمة لمراقبة أصالة منتوجات الصناعات التقليدية ومنح الصفة النوعية لذلك.

الفرع الثاني:

تطور الصناعات التقليدية ما بعد صدور الأمر 96-01

لقد شهدت هذه الفترة تسريح العمال من الشركات الوطنية المحلة، مما أدى لجوء العمال إلى قطاع الصناعة التقليدية و الحرف، "و مع التغيرات التي عرفتها البلاد في التسعينات من القرن السابق، و خصوصا التوجه الجديد للسياسة الوطنية اتجاه اقتصاد السوق، كان لزاما على هذه السياسة أن تعيد النظر في القطاعات الإستراتيجية ، ومنها تلك التي تدعم الصادرات خارج المحروقات.

لعل من ابرز التغيرات المسجلة ولو في هدوء هو الاهتمام المتزايد بقطاع الصنائع الصغيرة أو الصناعة التقليدية.[2]

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 9 جانفي 1992 يتضمن احداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1992، العدد 04، ص105.

[2]) بن زعرور شكري ، تجربة الجزائر في تنمية قطاع الصناعة التقليدية و الحرف، ص 3. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.alukah.net/books/files/book_4298/algira.pdf بتاريخ :2016/03/27 على الساعة 10:30.

و لما كانت العديد من الدول المتطورة أو السائرة في طريق النمو قد سبقتنا إلى الاهتمام بهذه الشريحة و تملك خبرة ثرية في مجال التنظيم، فقد تمت دراسة العديد من تشريعات تلك الدول، خصوصا تجربة الحرف الفرنسية و التنظيم الحرفي الألماني.[1]

أولا: صدور الأمر الرئاسي 96-01

نتيجة لهذه التغيرات عرفت المرحلة صدور الأمر الرئاسي 96-01 [2]، و بناءا على نص المادة الأولى:" **يهدف هذا الامر إلى تعريف الصناعة التقليدية والحرف، وتنظيم ممارسة النشاطات التقليدية والحرف، وقواعدها و مجالها، وكذا واجبات الحرفيين و امتيازاتهم.**" وتتمثل المبادئ التي تحكم الصناعات التقليدية استنادا إلى الأمر السالف ذكره فيما يلي:

- مبدأ التمييز و التعريف (المادة الأولى)
- مبدأ تسجيل الحرفي (المادة 10)
- مبدأ التشغيل (المادة11)
- مبدأ التصريح بالتغيير (المادة 12).
- مبدأ تأسيس التعاونية (المادة 13
- مبدأ حصص رأس المال (المادة 15).
- مبدأ التوثيق (المادة 16).
- مبدأ تسجيل تعاونية الصناعة التقليدية والحرف (المادة 17).
- مبدأ التصريح بالتغير (المادة 18).
- مبدأ التشغيل في مقاولات الصناعة التقليدية و الحرف (المادتين 20 و 21)
- مبدأ الاستثناء في المادتين السابقتين.
- مبدأ التسجيل، و كذا مبدأ إجبارية الرد في الآجال
- مبدأ تلقائية التسجيل بعد انقضاء الآجال(المادة 26).
- مبدأ الرفض المعلل، مبدأ التبليغ المعلل و مبدأ الطعن (المادة 27)

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، المرجع السابق، ص 20.

[2])الأمر الرئاسي 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج.ر، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، العدد 3 ، ص 3.

- مبدأ تسليم وصل التسجيل و إسناد التسجيل للغرفة (المادة 28).
- مبدأ خلف كل نشاط حرفي نشاط تجاري(المادة 32).
- مبدأ التعليق المؤقت (المواد :36،35،34)
- مبدأ الشطب (المادة37).

ثانيا: المراسيم التنفيذية المنظمة للتسجيل و التنظيم و التأطير:

تم إصدار المراسيم التالية:

المرسوم التنفيذي رقم 97-100 [1] الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها، و المرسوم التنفيذي رقم 97-101 [2] الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 97-140 [3] الذي يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، و المرسوم التنفيذي رقم 97-141 [4] الذي يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله، بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك صادر بتاريخ: 31 أوت 1997 بين كاتب الدولة للصناعة التقليدية و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، يتضمن عملية تحويل سجل الصناعة التقليدية و الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية والحرف.

ثالثا: انجازات مرحلة تطور الصناعات التقليدية ما بعد صدور الأمر 96-01

1/- في مجال التكوين والتأهيل و التمهين:

و بهذا الخصوص أي في مجال التكوين و التمهين فقد بادرت الهيئات المشرفة على القطاع بتحسين مستوى تأهيل مؤهلات الحرفيين الشباب الحاملين لمشاريع و ذلك من خلال ضمان تمويلها من الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية.

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في: 1997/03/29 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها،ج.ر، الصادرة بتاريخ: 1997/03/30،عدد 18، ص 17.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في: 1997/03/29 يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج.ر، الصادرة بتاريخ: 1997/03/30،عدد 18، ص 24.

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في: 1994/04/30 يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف،ج.ر، الصادرة بتاريخ: 1997/05/04،عدد 27،ص 7.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في: 1997/04/30 يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله،ج.ر، الصادرة بتاريخ: 1997/05/04، عدد 27،ص 7.

و قد كان ذلك نتيجة تكوين 48 مكون مؤهل و معتمد من قبل المكتب الدولي للعمل و هم كلهم إطارات من غرف الصناعة التقليدية و الحرف كما استفاد 29 مفتش رئيسي للصناعة التقليدية حاليا من تأهيل يمكنهم من التحكم في الجوانب التنظيمية و التشريعية المسيرة للقطاع.

كما عرفت عملية التكوين الرفع من قدرات 70 إطار في الجانب التقني المتعلق بمراقبة الجودة و دمغ الزرابي ، و قد عرفت عملية تحسين كفاءات الموارد البشرية على المستوى الدولي الاستفادة من خدمات الإيطاليين في مجال المرافقة التقنية مست 52 حرفي و شملت 4 تخصصات (الحلي، الجلود، و صناعة الفخار و الزجاج)، كما سجلت عملية التأهيل تنظيم تكوين لحرفي الخزف و الفخار بمشاركة مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي في تقنيات الإنتاج و الطهي.[1]

2/- انتخابات هياكل غرف الصناعة التقليدية والحرف:

عرفت المرحلة تنظيم أول عملية انتخابية بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في:09 يونيو 1997، و ذلك تجسيدا لكون غرف الصناعة التقليدية و الحرف باعتبارها إطار لتمثيل مصالح الحرفيين و الدفاع عنها، فقد خصها التشريع بتنظيم يعتمد على تواجد الإدارة و ممثلي الحرفيين في أجهزة تسييرها. وعملا على تجديد الهياكل المنتخبة فقد عرفت هذه المرحلة إجراء [2] انتخابات في السنوات التالية:1997، 2003، 2007، 2011، 2015.

3/- برامج التنمية المحلية:

1- برنامج NUCLEUS:

هو برنامج يهدف إلى تآزر العمل بين الحرفيين الذين يمارسون نفس النشاط، وهو مطور بالتعاون مع وكالة التعاون الألمانية GTZ [3]، بالتالي مجموعة من المقاولين الذين يجتمعون لتبادل الخبـرات و التفكـير معا في المشـاكل المشـتركة بينـهم و هذا بمسـاعـدة

[1]) استراتيجية الصناعة التقليدية (انجازات بحجم الرهانات)، مجلة الحرفي،غرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف، عدد 4، 2008، الجزائر ، ص 45.

[2]) بن زعرور شكري، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3]) بن زعرور شكري، مرجع سابق ، ص 12.

مستشار Nucléus الذي يكلف من طرف الغرفة للإشراف على هذه الاجتماعات و التوجيه و الاستشارة [1]، و لعل العامل الرئيسي المحفز لسلوك هذا البرنامج كان النجاح الكبير الذي حققه الحرفيون في زخرفة القاعة الشرفية لمطار الجزائر الدولي بتأطير من ثلاث غرف للصناعة التقليدية و الحرف: الجزائر، البليدة، تلمسان.[2]

2- برنامج SPL:

يهدف إلى التآزر من جهة بين الحرفيين، و على مد صلة التواصل و العمل المشترك مع مختلف الهيئات و المتعاملين الاقتصاديين المحليين و المتواجدين في نفس الرقعة الجغرافية بغية استغلال الموارد المتاحة محليا لتحقيق التنمية المحلية، و يحمل مسمى نظام الإنتاج المحلي،[3] و بعبارة أبسط هو مجموعة من المقاولين يجتمعون لتبادل الخبرات و التفكير معا في المشاكل المشتركة بينهم أو التطلعات المرجوة تربطهم علاقة تعاون بمساعدة منشط تعينه أو تكلفه الغرفة للإشراف على هذه اللقاءات إلى جانب وجود مجموعة للتنسيق.[4]

3- برنامج حسن تسيير مؤسستك CREE-GERME:

هو برنامج تكويني خاص بالتسيير للمؤسسات معتمد من طرف المكتب الدولي للعمل (BIT).وزع هذا البرنامج على أكثر من 80 دولة في العالم (أوربا، إفريقيا، آسيا ، و أمريكا اللاتينية).[5]

تعتبر المقاربة التشاركية المنهجية الأساسية و الفعالة أثناء التكوين و التي تجعل المترشح فعال و يحاول قدر المستطاع تقديم خبراته و محاولة إيجاد الحلول من خلال مخطط الأعمال الموضوع تحت تصرفه في آخر التكوين، ومن خلاله يجعله يطبق تقنيات تسيير المؤسسة المطابقة للاحتياجات الحقيقية.[6]

---

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[2]) بن زعرور شكري ،مرجع سبق ذكره، ص 16.

[3]) بن زعرور شكري ،مرجع سابق، ص 17.

[4]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق، ص 108.

[5]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق، ص 99.

[6]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق ، ص 101.

4/- هياكل الصناعة التقليدية:

"تلعب الهياكل القاعدية في أي قطاع دورا مهما في دعم ديناميكية نمو و حركية الأنشطة و توفير فضاء الالتقاء بين المتعامل الاقتصادي و أجهزة التأطير من جهة و بين المتعامل الاقتصادي و الزبائن و المستهلكين من جهة أخرى.[1]

و تتمثل مدونة استثمارات الصناعة التقليدية فيما يلي:دار للصناعة التقليدية،مركز للصناعة التقليدية،مركز تنمية المهارات المهنية المحلية،متحف للصناعة التقليدية، ورشة للتكوين و الإنتاج، مركز لدمغ الزرابي، سويقة، مساحة للعرض و البيع،مركز للشراء خاص بالصوف، مركز تقني (النحت على الأحجار الكريمة، الحلي التقليدية)، مركز امتياز للخزف الفني، قرية للصناعة التقليدية.

و لقد عرف المخطط الخماسي 2005-2009 تسجيل عدد معتبر من الهياكل المبرمجة قدر ب 80، من بينها 68 هيكل جاهز، أما بالنسبة للهياكل المستغلة فعددها 42.

و مقارنة بالمخطط الخماسي 2010-2014 الذي عرف تراجع في عدد الهياكل، حيث قدر عدد الهياكل المبرمجة 57، أما بالنسبة لعدد الهياكل الجاهزة فعددها 7، من بينها هيكلين اثنين مستغلين.

5/ ترويج المنتج التقليدي عبر المعارض و الصالونات المحلية و الوطنية و الدولية:

حتى تعاد الثقة للحرفي في قدراته، وفي رغبة الناس لاستهلاك منتجاته، كان لابد من دعم الصالونات و المعارض و الأعياد المحلية بشكل مكثف، حتى يسترجع الحرفي ذوق الإبداع و الرغبة في الإنتاج.[2]

و من بين التظاهرات الدولية الناجحة التي نظمها قطاع الصناعة التقليدية و الحرف نذكر على سبيل المثال لا الحصر أسبوع الصناعة التقليدية الجزائرية بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.[3]

كما سجلت سنة 2014 إقامة 97 معرض محلي و وطني ، وعدد المشاركين بها 3652 مشارك، بالإضافة إلى "إحداث مسابقة الإبداع و المحافظة على التراث التقليدي،و جاءت

---

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[2]) بن زعرور شكري ، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سابق، ص 129.

بموجب مرسوم هي مسابقة مفتوحة على النشاطات الحرفية تهدف إلى تشجيع أهم الأعمال الإبداعية التي يقدمها الحرفيون التقليديون."[1]

6/ الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية:

تم تعديل أحكامه بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1430 الموافق 6 سبتمبر سنة 2009 يحدد مدونة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 066-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية":

-بعنوان تنمية الصناعة التقليدية:

تجهيز و تهيئة هياكل ترقية منتوجات الصناعة التقليدية التابعة لجمعيات الحرفية أو مؤسسات الدعم للقطاع و التي لم تستفد من مساعدة بعنوان ميزانية الدولة.

-بعنوان ترقية نشاطات و منتوجات الصناعة التقليدية: اقتناء أجنحة عرض تستجيب للمقاييس المعمول بها أو تنظم بصفة شخصية مع لوازمها.

المبحث الثاني:

مجالات الصناعات التقليدية و كيفية ممارستها

سنتكلم في هذا المبحث عن مجالات الصناعات التقليدية في (المطلب الأول)، بينما نخصص (المطلب الثاني) لكيفية ممارسة الصناعات التقليدية.

المطلب الأول:

مجالات الصناعات التقليدية

تتمثل مجالات الصناعات التقليدية في الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في (الفرع الأول)، و الصناعة التقليدية لإنتاج المواد في (الفرع الثاني)، و أخيرا الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات في (الفرع الثالث).

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 120.

الفرع الأول:

الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية

لقد عرفتها المادة 06 من الأمر الرئاسي 96-01 السالف ذكره، حيث تنص:"يقصد حسب مفهوم هذا الامر ما يأتي:

-الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية ،هما كل صنع يغلب عليه العمل اليدوي، و يستعين فيه الحرفي أحيانا بآلات لصنع أشياء نفعية و/أو تزينية ذات طابع تقليدي ،و تكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارة عريقة.

و تعتبر الصناعة التقليدية صناعة تقليدية فنية تتميز بأصالتها، و طابعها الانفرادي و إبداعها."

فالصناعة التقليدية هي صنع يطغى عليه العمل باليد، و ذلك لا يمنع من الاستعانة بالآلات للتوصل لأشياء نفعية أو تزينية، و تتميز الصناعة التقليدية الفنية على الصناعة التقليدية بالأصالة و الإبداع.

و تهتم بكل عمل يدوي على الخصوص يقوم به الحرفي و الذي يمكن أي يستعين فيه أحيانا بالآلات، لإنتاج أشياء مفيدة أو تزيينه (ديكور) ذات صبغة تقليدية، تكتسي طابعا فنيا يسمح بتحويل -نقل- المعرفة التقنية Savoir faire، وتعتبر صناعة تقليدية و فنية لما تتميز بالأصالة و الخصوصية و الإبداع.[1]

يرمز للمجال الأول الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية بالرمز 01، ويشمل على ثمانية (08) قطاعات نشاط موزعة و مرتبة حسب الترتيب الرقمي من:01 إلى 08

و يمكن تلخيصها كالتالي:

-"المواد الغذائية: و تشمل النشاطات التالية: مكرر لزيت الزيتون، الطحن، صانع العجائن الغذائية التقليدية، صانع الحلويات التقليدية، مختص في تصبير الفواكه، مختص في حفظ الفواكه و الخضر، صانع منتجات من التمور، الصناعة التقليدية للسكر، محضر للأعشاب النباتية المستعملة في الطبخ.

[1]) دليل الحرفي، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، الجزائر، بدون سنة نشر.

-العمل على الطين، الجبس، الحجر، الزجاج و ما يماثلهم: و تشمل النشاطات التالية: نافخ الزجاج، الأشغال على الزجاج، تدوير و تشكيل الطين، خراطة الطين، صانع الفخار،حرفي صانع الفسيفساء و الزليج، خزف، نحات على الحجر و حجر الأردواز، النحت على الرخام جباس، صانع تحف للتزيين من الرمل.

-العمل على المعادن (بما في ذلك المعادن الثمينة):و يشمل النشاطات التالية: صانع مواد من البرونز، صانع الحدادة الفنية، صانع مواد من النحاس، الضغط على النحاس، نقاش، صانع الأسلحة التقليدية، صانع الحلي التقليدية، مطرق على الحديد التقليدي.

- العمل على الخشب و مشتقاته و ما يماثله: و يشمل النشاطات التالية: صانع الغرابيل و المنافيش، صانع الأدوات الخشبية، نجار فني، مذهب و نقاش على القماش، ملبس الخشب، صانع المعازف الوترية التقليدية، صانع الآلات التقليدية، صانع الأدوات الصغيرة، تشكيل القرون، صانع القليون، صانع الأدوات الفنية المصنوعة من الخشب الرفيع، صانع السلالة، صانع منتجات من الخيزران و الروطان و القصب، صانع الأسيجة من القصب، صناعة مواد مختلفة من سعف النخيل ، صانع منتجات فنية من الفلين، النحت على خشب النخيل، صانع مصفيات زيت الزيتون.

- العمل على الصوف و المواد المماثلة: تشمل النشاطات التالية: محضر الصوف، غازل الصوف و الخيوط، صباغ تقليدي ، صانع الزرابي التقليدية، نساج تقليدي ، صناعة الألبسة التقليدية بالحبك، مليء الأفرشة.

- العمل على القماش أو النسيج: و يشمل النشاطات التالية: طراز على القماش، رسام على القماش، خياطة الألبسة التقليدية، صانع القبعات التقليدية.

-العمل على الجلود: و يشمل النشاطات التالية:دباغ الجلود،صانع المنتجات الجلدية الفنية، سراج، طراز على الجلد، صانع البابوج و الأحذية الساقية، التجليد و التذهيب الفني.

- العمل على المواد المختلفة: و يشمل النشاطات التالية: صانع الأزهار الفواكه و الحيوانات الاصطناعية، صانع التحف،صناعة التحف من الصدف، مقشش طبيعي، محضر للأمعاء

و المصارين، رسام و مزخرف، خطاط، صانع الخيم التقليدية، صناعة الصابون من عجينة الزيتون المعصور،حرفي حفار الآبار، حرفي في ترميم الأشغال الفنية.[1]

و الجدير بالإشارة أن كل هذه الأعمال يضفي فيها الحرفي لمسة أو بصمة شخصية أي أنها تتوافر على شرط الأصالة و الذي تشترطه قوانين حقوق التأليف.

الفرع الثاني:

الصناعة التقليدية لإنتاج المواد

عرفتها المادة 06 من الأمر السالف ذكره: " **الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد أو الصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة،هي كل صنع لمواد استهلاكية عادية، لا تكتسي طابعا فنيا خاصا و توجه للعائلات و للصناعة و للفلاحة.**"

و هي تعتبر صناعة تقليدية نفعية عصرية، و تهتم بكل عمل إنتاج سلع استهلاكية، لا تملك صبغة فنية خاصة و هي موجهة للعائلات أو الصناعة أو الفلاحة،[2] أي للاستهلاك اليومي الذي يخدم التنمية المحلية أو القروية و إشباع حاجات السكان المحليين.

ويرمز للمجال الثاني بالرمز 02، ويشمل على ثمانية (09) قطاعات نشاط موزعة و مرتبة حسب الترتيب الرقمي من:09 إلى 17 و يمكن تلخيصها كالتالي:

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع المناجم و المقالع: يشمل ما يلي: قلاع الحجارة، مستغل الرمال، محضر الجبس، محضر أحجار الجير، مستغل مقالع الصلصال أو الطين، محضر مختلف منتجات المقالع، محضر ملح البوتاس، محضر الأملاح،محضر الزفت القار،صانع الكواشط، و هي أنشطة تفتقر لعنصر الأصالة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الميكانيك والكهرباء: ويشمل النشاطات التالية: صانع نماذج في الميكانيك، صانع لواحق مختلف المركبات، صانع قطع الغيار و لواحق الدراجات و الدراجات النارية، صانع المدارج، صانع السلاسل و السلاسل الصغيرة، ساعاتي، سباك، صانع القوالب، صانع

[1])وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، الجزائر، ص 1 و ما بعدها.

[2]) وزارة السياحة والصناعة التقليدية، دليل الحرفي، الجزائر، بدون سنة نشر.

الأدوات من المعادن المختلفة، متخصص في البناءات المعدنية، غلفاني، صانع اللوالب و المسامير، مشكل الحديد، صانع مواد التغليف و التعبئة المعدنية، صانع لواحق و مواد معدنية صغيرة الحجم، صانع هياكل السيارات، نجارة الألمنيوم، تلحيم المعادن، صناعة الخزائن الفولاذية و المصفحة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة التغذية: وتشمل النشاطات التالية: مكرر للزيوت النباتية غير زيت الزيتون،صانع اغذية الحيوانات، خباز و حلواني، خباز، حلواني،صناعة الهلاليات والحلويات الجافة،صانع السكريات و الحلوى، صانع العطور و الروائح الموجهة للمواد الغذائية،لبان، محول الشوكولاطة، صانع البسكويت، تصبير الزيتون والخضر، محضر التوابل،حماص، طحن القهوة، صانع المثلجات، مكيف للمواد الغذائية، صانع حلوة النوقة، تحضير البيتزة، محضر للأمعاء و المصارين،صناعة المواد الغذائية المركبة، صناعة أغذية من اللحوم، حفظ و تكييف منتجات الصيد وتربية المائيات ، صانع المربى، صناعة عصير الفواكه و الخضر، صناعة الخل و ماء الزهر ،عقدة المكسرات بالعسل، و قد ترتبط هذه الأنشطة بمناطق معينة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع النسيج و الجلود: وتتمثل النشاطات فيما يلي:صناعة المحبوكات و مواد التزيين للألبسة و الأثاث وصناعة و إنتاج الخيوط المعقودة، تفصيل و خياطة الألبسة و الملابس الجلدية، مصمم أزياء صناعة الجوارب و مواد من الكتان المنسوج و المقوى، صناعة قبعات رجالية، تحضير الفراء، صناعة الأدوات الجلدية و صناعة الأحذية و كذا مكوناتها و لوازمها، تلفيف الخيوط و الألياف وصناعة الملابس المهنية و الخياطة للملابس الجاهزة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الخشب التأثيث ، الخردوات و الأدوات المنزلية: و تتمثل النشاطات فيما يلي: صناعة اللوازم و الأدوات المنزلية ، صناعة السكاكين و الأثاث المعدني، هيكل السفن، النشارة، الخراطة على الخشب و أشكال من القطع الخشبية، النجارة العامة و صناعة المغلفات الخشبية ، صناعة العربات، صناعة الأطر، صناعة عدة الأسرة و الأفرشة، صناعة مواد

من الفلين، صناعة الثريات الفنية و لواحقها، استغلال الغابات و الأشغال الغابية، صناعة صناديق تربية النحل، صناعة أثاث المكاتب.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية للبناء و مود البناء: و تتمثل فيما يلي: صناعة الأقفال و خردة البناء،صنع فوري للمفاتيح و لوحات ترقيم السيارات،صناعة الصفائح، صناعة تشكيل و تحويل الزجاج، صناعة الجير، صناعة عوارض من الاسمنت و مواد التزيين، صناعة الآجر و القرميد ومواد مختلفة من الجبس و الرخامة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للإنتاج و الصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع الحلي: صناعة المجوهرات و الصياغة من المعادن الثمينة و النقش عل الأحجار الكريمة.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد المختلفة: وتتمثل فيما يلي: صناعة المرايا و صناعة مواد التنظيف، صناعة مواد مختلفة من الورق،صناعة ملحقات و و لوازم الصيد ،صناعة اللعب و الألعاب الجماعية و صناعة أدوات الرعاية بالأطفال، صناعة الشموع و الشمع، صناعة مواد التغليف و التعبئة صناعة أدوات المكاتب، استرجاع و رحي المواد البلاستيكية، صناعة أدوات من البلاستيك، صناعة لواقيات، صناعة الدمى باللباس التقليدي، صناعة الأقفاص، صناعة العطور و الروائح الصيدلانية، صناعة أغلفة المجوهرات، صناعة الصابون.[1]

الفرع الثالث:
الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات

بالرجوع أيضا إلى المادة 06 من الأمر السالف ذكره: " **الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات،هي مجمل النشاطات التي يمارسها الحرفي و التي تقدم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح و الترميم الفني باستثناء تلك التي تسري عليها أحكام تشريعية خاصة.**"

[1]) وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، ص 14 و ما بعدها.

يرمز للمجال الثالث بالرمز 03، ويشمل على ثمانية (07) قطاعات نشاط موزعة و مرتبة حسب الترتيب الرقمي من: 18 إلى 24 و يمكن تلخيصها كالتالي:

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتركيب ، وصيانة و الخدمة ما بعد البيع للتجهيزات و المعدات الصناعية المخصصة لمختلف فروع النشاط الاقتصادي: مثل النشاطات التالية: تركيب التجهيزات و المعدات المعاد، تركيب المسخنات و عتاد التدفئة...الخ.

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات و المواد المستعملة في مختلف فروع النشاط الاقتصادي و العائلات: مثل النشاطات التالية: تصليح مولدات البخار، تصليح معدات الحماية ضد الحرائق و السرقة....

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالأشغال الميكانيكية: مثل النشاطات التالية: الميكانيكا العامة، ضبط خرط و تفريز، الضبط...

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة و صحة العائلات: مثل النشاطات التالية: مختص في التجميل، الحلاقة، تحضير الأعشاب الطبيعية، تركيب وتصليح النظارات...

–نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالألبسة: مثل النشاطات التالية: الطباعة على الأقمشة، الترقيع....

– نشاطات الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات المختلفة: مثل النشاطات التالية: الطباعة الفورية، الطبوغرافي ، التركيب المطبعي، التصوير الضوئي...[1]

و نجد أبرز النشاطات الحرفية التقليدية التي تزخر بها الجزائر النسيج في الأوراس و الجلفة و بوسعادة، اللباس التقليدي و صناعة الجلود في تمنراست و تلمسان في صناعة الحقائب، و نجد صناعة الحلي في بني يني، صناعة النحاس في قسنطينة و الطرز في توقرت و صناعة كل من الفخار و الخزف الفني، الخيزران، الحدادة الفنية، و الرخام و النقش على الخشب التي تمارس في مناطق مختلفة من الوطن.[2]

[1]) وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، ص 37 و ما بعدها.

[2]) عبد القادر عويبان، السياحة في الجزائر الإمكانيات و المعوقات ، أطروحة دكتورة، تخصص نقود و مالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2012–2013، ص 154 و ما بعدها.

المطلب الثاني:
كيفية ممارسة الصناعات التقليدية

و لقد تم الإشارة إلى ذلك في نص المادة 05 من الأمر الرئاسي 96-01 السالف ذكره بنصها:" **و حسب الكيفيات الآتية:**

*** إما فرديا.**

*** و إما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية و الحرف.**

*** و إما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف.**

الفرع الأول:
فرديا

تتمثل أول كيفية لممارسة نشاطات الصناعات التقليدية الصفة الفردية، و يسمى عندئذ حرفيا.[1]

أولا: تعريف الحرفي

سنتكلم عن التعريف اللغوي للحرفي ثم التعريف الفقهي، و أخيرا التعريف القانوني للحرفي.

1/ التعريف اللغوي للحرفي:

الحرفي: اسم منسوب إلى حِرْفَة.

فهو الشَّخْصُ الذي يكْسب عيشَه بالعَمَل في حرفةٍ بصفةٍ مُستمرَّة ومنتظمة.[2]

2/ التعريف الفقهي للحرفي:

يعرف الفقيه (سمير عالية) الحرفي بقوله: هو شخص يمارس حرفة يدوية متخذا شكل مشروع نوعا ما، وبما أن هذا التعريف للحرفي متغير دائما حسب تطور الحياة ونظرة

---

[1]) الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2]) منشور في الموقع الإلكتروني:

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/home.php?...-ar&type_word=0&dspl=0

بتاريخ 2016/05/18 على الساعة 10:00.

التشريعات منه كما أن الحرفي يجد ربحه ورزقه الرئيسي في عمله اليدوي لا في فارق أسعار المواد الأولية والمنتجات الصناعية وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحرفي أقرب إلى العامل منه إلى التاجر وبالتالي يستفيد من القوانين العالمية.
أمثال أصحاب الحرف :مصلح الأحذية ، الخياط ، النجار ، الحداد ، الساعي، الكهربائي، الميكانيكي ، و الحلاق ، فهؤلاء الأشخاص تبقى أعمالهم مدنية و استعانوا بآلة أو أكثر في العمل مثل استعمال آلات الخياطة بالنسبة للخياط وآلات غسل الشعر بالنسبة للحلاق ...الخ.[1]

2/ التعريف القانوني للحرفي:

و بالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 82-12 المتضمن القانون الأساسي للحرفي السالف الذكر التي تنص: " يعتبر حرفيا في نظر هذا القانون كل شخص له المؤهلات المهنية المطلوبة ويملك أداة عمله، و يمارس نشاطا بغرض الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات المادية، ويتولى بنفسه إدارة نشاطه، وتسييره وتحمل مسؤوليته، ويمكن أن يمارس هذا النشاط إما فرديا وإما ضمن تعاونية. "
إلا أن التعريف الأدق و الشامل و الذي يعرف الحرفي ما ورد في المادة 10 من الأمر الرئاسي 96-01 السالف ذكره التي تنص:" حسب مفهوم هذا الأمر تمنح صفة:
– حرفي، كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 5 من هذا الأمر ، يثبت تأهيلا و يتولى بنفسه و مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه و تسييره و تحمل مسؤوليته.
– حرفي معلم في حرفته، كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة، وتأهيل عال في حرفته، و ثقافة مهنية.
– صانع ، كل عامل أجير له تأهيل مهني مثبت ، تحدد التأهيلات المهنية الواردة في هذه المادة بمرسوم تنفيذي."

---

[1]) بحث حول التاجر والحرفي،منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=26742399 بتاريخ : 2016/04/14 على الساعة 11:00.

و بالتالي الحرفي هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية يمارس نشاط تقليدي بصفة دائمة و يثبت تأهيلا.

ثانيا: الفرق بين الحرفي و التاجر

و بمقارنة الحرفي بالتاجر تتمثل أهم أوجه الاختلاف في ما يلي:

1- من حيث طبيعة العمل:

إن الحرفي يجب أن يكون عمله ذو طبيعة تتطلب مؤهلات مهنية خاصة فالحرفي هنا يمارس مهنة يدوية تعتمد على مؤهلات وقدرات خاصة عكس التاجر الذي لا يشترط وجود مؤهل مهني إذ أن التاجر لا يمارس مهنة يدوية تتطلب مؤهلات خاصة.

2- من حيث التزامات كل منهما:

يلتزم التاجر طبقا للمادة 12 والمادة 20 من القانون التجاري بالقيد في السجل التجاري في حيث أن الحرفي غير ملزم بالقيد في السجل التجاري , بل يخضع للقيد في سجل الصناعات اليدوية والحرف حسب المرسوم رقم 230/88 السالف الذكر.

- يمسك السجل التجاري من قبل المركز الوطني للسجل التجاري أما الحرفي فيمسك سجل الصناعات اليدوية والحرف من طرف غرفة الصناعة التقليدية و الحرف.

3-من حيث الاختصاص القضائي والقانوني الذي يخضع له كل منهما:

تخضع المنازعات المتعلقة بالتاجر لاختصاص القسم التجاري أما بالنسبة للحرفي فتخضع للقسم المدني (الغرفة الاجتماعية) حيث أن الحرفي لا يعد تاجرا، أما بالنسبة للقانون الذي يخضع له كل من التاجر والحرفي نجد أن التاجر يخضع للقانون التجاري والقوانين المتممة والمعدلة له في حين نجد أنه بالنسبة للحرفي فإنه يخضع للقانون المدني ونص من القانون التجاري بالإضافة إلى وجود أحكام خاصة به .[1]

ثالثا: مبدأ التشغيل

تنص المادة 11 من الأمر الرئاسي السالف ذكره على أنه:" **يمكن الحرفي الفردي في ممارسة نشاطه أن يلجأ إلى:**

[1]) بحث حول التاجر والحرفي، منتدى ستار تايمز، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.startimes.com/?t=26742399 بتاريخ :2016/04/14 على الساعة 11:00.

-مساعدة عائلية (زوج،أصول و فروع) تترتب عليها، عند الضرورة، الاستفادة من تغطية اجتماعية.

-متمهن واحد إلى ثلاثة (3) متمهنين يربطهم به عقد تمهين يعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. "

غير أنه قانونا لا يحق للحرفي في التشغيل، لأن هذا غير منصوص عليه بل ينفي مبدأ المساعدة العائلية لأن:

- المكتب الدولي للشغل هو الذي يعرف الشغل و يعتبره مؤسسة مصغرة micro-Enterprise.
- قانون 01-18 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة، يعرف المؤسسة الصغيرة في المادة 04 بأن الشخص الوحيد يعتبر مؤسسة مصغرة.
- نص الأمر الرئاسي 96-01 على المساعدة العائلية و التمهين كجزء من عملية التشغيل.
- الحرفي لا يضارب على العمل.

الفرع الثاني:
تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف

لقد عرفتها المادة 13 من الأمر الرئاسي السالف ذكره بنصها: " **تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف، شركة مدنية يكونها أشخاص، ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي حسب مفهوم الأمر**".

تهدف تعاونية الصناعة التقليدية والحرف، إلى إنجاز كل العمليات وأداء كل الخدمات التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية النشاطات التقليدية و الحرف وفي ترقية أعضائها و ممارسة هذه النشاطات جماعيا (حسب ما جاء في المادة 14).

الفرع الثالث:
مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف

أولا: مقاولة الصناعة التقليدية

جاء تعريفها في نص المادة 20 من الأمر الرئاسي السالف ذكره كما يلي: " **تعتبر مقاولة للصناعة التقليدية كل مقاولة مكونة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتتوفر على الخصائص الآتية:**

1- ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية كما حددتها المادتان 5 و6 من هذا الأمر.

2- تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء.

3- إدارة يشرف عليها حرفي أو حرفي معلم كما هو محدد في المادة 10 من هذا الأمر، أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي."

ثانيا: المقاولة الحرفية لإنتاج المواد و الخدمات

تعرف في نص المادة 21 من الأمر السالف ذكره:" تعتبر مقاولة حرفية لإنتاج المواد و الخدمات، كل مقاولة تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري و تتوفر
فيها الخصائص الآتية:

1- ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج المواد أو الخدمات كما هو محدد في المادتين 5 و 6 من هذا الأمر،

2- تشغيل عدد من الأجراء الدائمين أو صناع لا يتجاوز عددهم عشرة (10) و لا يحسب ضمنهم:

- رئيس المقاولة.

– أشخاص لهم مع رئيس المقاولة الروابط العائلية الآتية:

* الزوج.

* أصول و فروع .

– متمهنون ، لا يتعدى عددهم (3) و يربطهم بالمقاولة عقد تمهين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

3– تسيير الإدارة من طرف حرفي أو حرفي معلم كما هو محدد في المادة 10 من هذا الأمر أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا تكون لرئيسها صفة الحرفي."

و باستقرائنا لنص المادة 25 من الأمر الرئاسي 96–01 السالف ذكره نجد أن هذه المادة استثنت صراحة بعض المقاولات من تطبيق هذا الأمر حيث تنص المادة 25 منه على أنه:" لا تخول صفة مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف، و تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر، حتى و إن توفرت على الشروط المذكورة في المواد 20 و 21 و 22 من هذا الأمر:

– مقاولات الاستغلال الفلاحي و الصيد البحري.

– مقاولات العمولة و الوكالات و مكاتب الأعمال.

– المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع منتوجات الصناعة التقليدية المشتراة على حالها، أو تأجيرها.

– المقاولات التي تتسم خدماتها بطابع فكري خاص،

– المقاولات التي يكون نشاطها الحرفي عرضا أو ثانويا،

– المقاولات التي تستعمل أساسا مكنات آلية للإنتاج بالسلسلة.

خلاصة الفصل الأول:

يتبين لنا من خلال هذا الفصل بأن التعاريف المقدمة للصناعات التقليدية لم تستقر على وجود تعريف عالمي موحد، و يرجع اختلاف مفاهيم الصناعات التقليدية في العالم باختلاف أهدافها و استعمالاتها، و هو الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد معالمها و تحديد مجالاتها، و لعل التعريف الأشمل للصناعات التقليدية هي كل نشاط من مدونة نشاطات الصناعة التقليدية يطغى عليه العمل اليدوي، و تمارس بصفة رئيسية و دائمة، أما عن شكل ممارستها فيكون مستقر أو متنقل أو معرضي، كما أن الصناعات التقليدية تنحصر في ثلاثة مجالات السابقة الذكر ، و التي تمارس بكيفية فردية أو تعاونية أو مقاولة.

أما عن تطور القطاع في الجزائر فلقد عرفت عر جملة من المحطات التاريخية ، فالدولة الجزائرية منذ الاستقلال بذلت مجهودات معتبرة إلى إعادة بناء الهياكل و المؤسسات و سن التشريعات، و لكن في بداية الثمانيات عرفت الجزائر كغيرها من دول العالم ظروفا كانت عائقا في تطور القطاع و القطاعات الأخرى، إلا أنه بداية من سنة 1996، تغيرت النظرة للقطاع و ظهرت بصفة متنامية منذ صدور الأمر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، كما أن مجهودات الدولة تعززت بتنفيذ برنامج عمل من أجل تنمية مستديمة للصناعات التقليدية آفاق 2010، الذي أظهر في تقييمه الأولي نتائج محفزة ، ما دفع لبروز آفاق 2020 كإستراتيجية تنموية.

الفصل الثاني:
علاقة الصناعات التقليدية بالملكية الفكرية

بعد ما تعرضنا لماهية الصناعات التقليدية في الفصل الأول، سنحاول في هذا الفصل إسقاط معالمها للوصول إلى علاقتها بالملكية الفكرية، لنبدأ بعلاقتها بالملكية الأدبية و الفنية في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني علاقتها بالملكية الصناعية.

المبحث الأول:
علاقة الصناعات التقليدية بالملكية الأدبية و الفنية

في البداية تعتبر الملكية الأدبية و الفنية هي كل عمل في المجال الأدبي و العلمي و الفني أي كان شكل التعبير عنه، و هي تشمل حق المؤلف و الحقوق المجاورة، و للصناعات التقليدية علاقة بالملكية الأدبية و الفنية ، إلا أن هذه العلاقة لن تظهر إلا بعد بيان مجال المصنفات المحمية في الصناعات التقليدية وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، بينما سنتناول في (المطلب الثاني) شرط الأصالة كأساس للحماية، و نبين أخيرا هذه الحماية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:
مجال المصنفات المحمية

تعتبر مجالات الصناعات التقليدية واسعة النطاق، إلا أننا سنبين المصنفات التي تحتويها و تكون مشمولة بالحماية بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، فننطلق من اعتبار الصناعات التقليدية من المصنفات الفنية في (الفرع الأول)، ثم نتكلم عن ارتباطها بمصنفات التراث الثقافي التقليدي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الصناعات التقليدية من المصنفات الفنية

إن حماية حقوق المؤلف تعني حماية كل المصنفات الفكرية و تخص هذه الحماية المصنفات الأصلية ، المصنفات المشتقة.[1]

[1]) محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 56.

يظهر جليا من النص القانوني أن المصنفات المحمية هي قبل كل شيء المصنفات التي تعد إبداعا أصليا. و هذه المصنفات الأصلية التي تشملها حماية حق المؤلف محددة في المادة 4 من الأمر 03-05 [1] و يمكن تصنيفها كما يلي:

الإنتاج الأدبي، و الإنتاج الموسيقي، و الإنتاج السينمائي و السمعي البصري.[2]

تمس المصنفات الأصلية مجالات عديدة و متنوعة من مجالات الإبداع، و في الغالب لا تقوم التشريعات بحصر كل الأعمال التي تدخل في نطاقها، و إنما تكتفي بذكر عدد منها على سبيل المثال كما فعل المشرع الجزائري، حيث قام بجمع ما تشابها منها في مجموعات و ذلك في مضمون المادة 04 من الأمر 03-05 السالف الذكر و التي تتفق مع الفقرة 04 للمادة 02 من اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية، و كذا مع المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.[3]

و يمكن تقسيم المصنفات التي يحميها القانون إلى ثلاثة أنواع هي:

المصنفات الأدبية والعلمية ، المصنفات الفنية و المصنفات الموسيقية، ذلك أن المصنفات الأدبية و العلمية إنما يكون تأثيرها واقعا على العقل و التفكير في حين أن كل من المصنفات الفنية و الموسيقية يتجه تأثيرها المباشر إلى الحس الجمالي و الشعور و تختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الموسيقية في أن الأولى لابد أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه كالمصور يرسم اللوحة و النحات يصنع التمثال ، و الجدير بالإشارة أن هذه المصنفات ذات علاقة وطيدة بالصناعات التقليدية فالنحت من بين النشاطات التي جاء بيانها في مدونة نشاطات الصناعات التقليدية، في حين أن المصنفات الموسيقية يجوز أن يقوم بتنفيذها المؤلف نفسه أو يقوم بها غير المؤلف.[4]

---

[1]) الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 3.

[2]) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 414.

[3]) عبد الغني حسونة ، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجيستر قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص 38.

[4]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، دار إحياء التراث العربي، 1967، ص 293.

و بالتالي فالمصنفات الفنية موجهة للذوق الفني للشخص الذي ينظر إليها و المادة 04 تنص على قائمة معتبرة من المصنفات،[1] و يجب أن يخرج العمل الفني إلى حيز التنفيذ في شكل ما كصورة أو تمثال حتى تشمله الحماية القانونية و يختلف في هذا الصدد المصنف الأدبي أو العلمي عن العمل الفني لأن ما تجب حمايته في المصنف الأدبي أو العلمي هو الفكرة أو الخطة أما في العمل الفني فما يعتد به هو تنفيذ هذه الخطة.[2] فالمصنفات الفنية التي تشملها حماية حقوق المؤلف هي: مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل: الرسم، و الرسم الزيتي، و النحت، و النقش ، و الطباعة الحجرية و فن الزرابي، و هي تعتبر من أهم النشاطات في مجال الصناعة التقليدية الفنية، فالرسم هو التخطيط أو الصورة أو الشكل الذي ينفذ عن طريق استخدام الضوء و الظل و الذي يأخذ عادة اسم المادة التي استخدمت في صنعه (القلم الجرافيت الرصاص، أو الحبر، أو الفحم...الخ) و يمكن القول بوجه عام إن الفنان يستخدم أيضا تقنية الرسم في عمل بعض المصنفات الأخرى (كالتصوير بالزيت أو النحت أو غيرها)، وتعد هذه المخططات أو المحاولات الأولية من مصنفات فن الرسم التي تتمتع بالحماية بهذه الصفة.[3]

أما النحت فيتم التعبير عن مصنفاته في أشكال ذات أبعاد ثلاثية، و يمكن تنفيذها عن طريق النحت أو القولبة أو الصب أو السبك أو استخدام أي نوع آخر من الطرق، بغض النظر عن المادة المستخدمة (الأحجار، أو المعادن ، أو الخشب، أو الصلصال، أو الأسمنت أو المواد الصناعية...الخ)، و هذا ما أشارت إليه مدونة نشاطات الصناعة التقليدية.

و تثير مصنفات النحت مشكلات خاصة بسبب إمكانية الحصول على نسخ منها عن طريق استخدام قوالب الحصى أو الطين، و تتمثل المشكلة في معرفة أي منها يعد مصنف النحت الأصلي: القالب أو النسخ، إلا أنه في فرنسا تم حل المسألة بنص وارد في قانون

[1]) محي الدين عكاشة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[2]) محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 39.

[3]) دليا ليبزيك ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ترجمة محمد حسام لطفي ، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، الرياض، 2003، ص 91.

الضرائب، يقصر النسخ التي تعد مصنفات أصلية على سلسلة من ثمان من النسخ المصبوبة من مصنف النحت، على أن تكون موسومة بعلامة من الفنان أو من خلفائه.

و تضاف إلى هذه النسخ الثماني، النسخ التي يطلق عليها نسخ الفنان، التي يوجد منها بوجه عام ثلاث أو أربع نسخ و يجب أن تحمل الحرفين EA أي (ereuve d'atiste)، ومعناها نسخ الفنان أو النسخ التجريبية للفنان، أو الحرفيين HC أي (hors commerce) و معناها أنها ليست للبيع للجمهور.[1]

و الجدير بالذكر أن هذه المصنفات كانت محمية في ظل الأمر رقم 73-14 بحقوق المؤلف.فكانت كافة هذه المصنفات ماعدا فن الزربية مذكورة في الشطر السابع من النص القانوني، لكن رغم ذلك كان الشطر الثامن ينص على أن الحماية القانونية تشمل "الفنون التطبيقية ".[2]

فالفنون التطبيقية هي الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شيء مجسم كأعمال الخزف، صياغة الذهب و الفضة....الخ.[3]

فيعتبر نشاط الرسم على القماش كل الأشغال اليدوية للرسم الزخرفي على القماش، أما النحت على الحجر وحجر الأردواز فهو نحت و تشكيل و صقل الحجر وحجر الأردواز و صنع الأرصفة و البلاطات وحواف الأرصفة الحجرية و الرحى من الحجر للطحن والشحذ و السن، أما النشاط الثانوي فيتمثل في صناعة الرحى من الحجر الموجه للاستعمال العائلي أو التزيين، أما نشاط النقش فهو كل أعمال النقش على المعادن

(النحاس، البرونز، القصدير و غيرها) بالإضافة إلى صناعة أدوات منقوشة (أطباق العلب) موجهة للتزيين،[4] فإذا كان النحت يقصد منه تشكيل مادة معينة من مادة أخرى، أما النقش هو الحفر على مادة مصنعة من المعادن المختلفة.

أما بالنسبة للزربية فيطلق عليها اسم السجاد و صناعته فن موروث جذوره في التاريخ و الحضارة يتكون من ألوان باهية و أشكال هندسية بالإضافة إلى مشاهد من الحياة اليومية

---

[1]) دليا ليبزيك ، مرجع سبق ذكره، ص 88 و ما بعدها.

[2]) فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص 427.

[3]) ادريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2000، ص 80.

[4]) وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، قائمة نشاطات الصناعة التقليدية و الحرف، الجزائر، ص 4 و ما بعدها.

(أزهار أو حيوانات...الخ)، و تمر صناعتها بمراحل كاختيار المقاييس، والقطن...الخ.[1] إلى جانب المصنفات السالف ذكرها، يجب إضافة المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير، في أول معاينة، تظهر حماية التصوير الشمسي أمرا غريبا، و يرجع السبب إلا أن الإنتاج الفني لا وجود له إلا بفضل الآلة التي استعملت لإنشائه.

لكن كما يتضح من فحوى النص القانوني أن المشرع أراد حماية كافة مؤلفات التصوير الشمسي دون أي قيد بينما يلاحظ من قراءة المادة 3 القديمة من القانون الفرنسي 57-298 المؤرخ في 11 مارس 1957 الخاص بحق المؤلف أن الحماية القانونية لم تكن تشمل مؤلفات التصوير الشمسي إلا إذا كانت "ذات سمة فنية أو وثائقية "، فكان من المؤسف إضافة العبارة "ذات سمة فنية أو وثائقية " في النص القانوني لأن إدراج هذا الشرط كان يؤدي إلى مخالفة الأحكام العامة المتعلقة بحماية و التي تقضي بعدم التركيز على الطابع الفني عند المؤلفات المحمية.[2]

إلا أن المشرع لم يتضمن أحكام خاصة للصور الفوتوغرافية على عكس بعض التشريعات إذ تضمنت أحكامها عدم المساس بحق الغير الذي أخذت له الصور و لا تؤخذ هذه الصورة للأشخاص إلا بعد استئذان صاحبها، و أن تكون الصورة قد أخذت بمهارة ، و لا تشمل الحماية الصورة المأخوذة عن صور أخرى لأنها فاقدة لعنصر الابتكار، و حماية الصورة الفوتوغرافية تكون على الصورة نفسها و كيفية أخذها و ليس على المكان الذي أخذت منه.[3]

[1]) غرفة الصناعة التقليدية والحرف تيبازة، دليل النسيج و الزرابي التقليدية ، بدون سنة طبع ، ص 3.

[2]) فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 429.

[3]) حليمة بن دريس ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014/2013، ص 29.

إن التشريع الراهن مثل الأمر رقم 97-10[1] المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المؤرخ في 06 مارس 1997 تنص على حماية إنتاج ذهني غير منصوص عليه صراحة في التشريع القديم و المقصود هنا مبتكرات الألبسة، و الأزياء و الوشاح.[2]

يعتبر نشاط خياطة الألبسة التقليدية ضمن المجال الأول في الصناعات التقليدية المتمثلة في الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية الذي يمكن ممارسته في البيت على خلاف نشاط خياطة و تفصيل الملابس الذي يشترط في ممارسته إلزامية وجود محل مهني.

فلا شك أن إخضاع هذا الإنتاج الذهني لنظام حقوق المؤلف يؤدي إلى منح صاحبه عدة مزايا من بينها عدم اشتراط عنصر الجدة و التمتع بحماية قانونية أطول.[3]

الفرع الثاني:
مصنفات التراث الثقافي التقليدي

أولا: تعريف مصنفات التراث الثقافي التقليدي

تعتبر أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي كل شكل مادي أو غير مادي يعبر فيه عن الثقافة و المعارف التقليدية أو تظهر فيها أو تتجلى فيها، فهي نتاج النشاط الفكري الإبداعي الذي يشمل إبداعات الفرد و الجماعة، و هي تميز الهوية الثقافية و الاجتماعية و التراث الثقافي لجماعة و تكون المحافظة عليها و استخدامها و تطويرها على يد هذه الجماعة، فهي تتضمن على سبيل المثال الأغاني و الرقصات و الأنسجة و التصاميم و الصناعة اليدوية و الحكايات و أنواع الأداء و المسرحيات و أشكال أخرى من التعبير الفني.[4]

---

[1]) الأمر رقم 97-10 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المؤرخ في 06 مارس 1997، ج.ر، الصادرة بتاريخ: 12 مارس 1997، عدد 13.

[2]) فرحة زراوي، مرجع سبق ذكره، ص 431.

[3]) فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 431.

[4]) المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ورقة بعنوان الملكية الفكرية و التنمية المستدامة : توثيق المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي و تسجيلها، مسقط ، عمان ، من 26 إلى 28 يونيو 2011. منشور على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/.../wipo_tk_mct_11_inf_7.doc بتاريخ : 2016/05/24 على الساعة 10:00.

و في هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن منظمة اليونسكو عرفت هذه المصنفات كما يلي:
إن الثقافة التقليدية و الشعبية هي مجموع الإبداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة مؤسسة على التقليد، يعبر عليها من قبل مجموعة أفراد، ومعترف بأنها تلبي رغبات المجتمع، بصفتها تعبير عن الشخصية الثقافية و الاجتماعية علما أن القواعد و القيم تنقل شفويا بالتقليد أو بأساليب أخرى، و تشمل هذه الثقافة خاصة اللغة و الأدب و الموسيقى و الرقص ...الخ.[1]
و حسب نص المادة 8 من الأمر 03-05 السالف ذكره تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي من الحماية، و هي تتكون من:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.
- المصنفات الموسيقية و الأغاني الشعبية.
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة و المترعرعة و المرسخة في أوساط المجموعة الوطنية و التي لها ميزات الثقافية التقليدية للوطن.
- النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية.
- مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم و الرسم الزيتي و النقش و النحت، و الخزف و الفسيفساء.
- المصنوعات على مادة معدنية و خشبية و الحلي،و السلالة، و أشغال الإبرة، و منسوج الزرابي، و المنسوجات.

ثانيا: أنواع مصنفات التراث الثقافي التقليدي

و تنقسم إلى مصنفات التراث الثقافي التقليدي المادي و مصنفات التراث الثقافي التقليدي اللامادي:

1- مصنفات التراث الثقافي التقليدي المادي:

و يطلق اسم التراث الثقافي المادي على كل ما يدركه المرء بحواسه من قصور و معابد و قـلاع و نقـوش و مسـلات و منشآت عسكـرية و نقـوش حـجرية، و التي مـرت عليـها

[1]) محي الدين عكاشة ، مرجع سبق ذكره، ص 74.

فترة زمنية معينة و تنسب إلى عصور و حضارات موغلة في التاريخ و القدم ، و قد تكون هذه المباني و المنشآت قائمة كليا أو جزئيا، و الخبراء المتخصصون هم من يحددون تاريخ إنشائها و مؤسسيها و الغرض و المناسبة التي أقيمت من أجلها.[1]

إذن فالتراث المادي الثابت في المواقع الأثرية مدنية كانت أم ريفية و المعالم و الصروح التاريخية التي أنشأها الإنسان و لها قيمة تاريخية أو أدبية أو فنية أو ثقافية أو أدبية أو دينية تستوجب الحماية و التثمين، كما يمكن أن يكون التراث المادي منقولا، فيستعمل كل الأدوات الأثرية مهما كان نوعها أو حجمها كالأدوات الحجرية من حجارة مصقولة أو رؤوس سهام و نقود تتمثل في عملة عصر معين أو قطع خزفية و الفخار إلى تمثال ضخم أو باب مسجد أو منبره، إذن فهو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر نذكر منها: الصور و اللوحات و المنحوتات و الصور الأصلية المنقوشة أو المطبوعة على حجر منقول و طوابع البريد و قطع الأثاث و الآلات الموسيقية القديمة.[2]

2- مصنفات التراث الثقافي التقليدي اللامادي:

هي كل ما يتصل بالتنظيمات و الممارسات الشعبية غير المكتوبة و غير المقننة و التي لا تستمد خاصية الجبر و الإلزام من قوة القانون و الدستور الرسمي للدولة أو السلطة السياسية و أجهزتها التنفيذية المباشرة، سواء ما يتصل منها بالعادات و التقاليد و الأعراف و المعتقدات المتوارثة، أو ما قد تفرضه الظروف و التحولات الاقتصادية و الاجتماعية.[3]

إذن فهو الممارسات و التصورات و أشكال التعبير والمعارف و المهارات و ما يرتبط بها من آلات و قطع و مصنوعات و أماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات و أحيانا الأفراد جزءا من تراثها الثقافي و هذا التراث متوارث جيلا بعد جيل تبدعه الجماعات من جديد بصورة مستمرة

---

[1]) أشرف صالح محمد سيد، التراث الحضاري في الوطن العربي، مؤسسة النور للثقافة و الإعلام، ص 7، منشور على الموقع الإلكتروني : https://wikileaks.org/syria-files/attach/158/158859_AlTurath.pdf بتاريخ:2016/04/28 على الساعة 10:00.

[2]) فهيمة أعراب، ملحق مذكرة التراث و السياحة (من خلال مدينة قسنطينة) ، مذكرة ماجيستر ، تخصص تراث و دراسات أثرية ، معهد العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2010-2011، ص 8 و ما بعدها.

[3]) فهيمة أعراب ، المرجع نفسه، ص 10.

بما يتفق مع بيئتها و تفاعلاتها مع الطبيعة و تاريخها، و هو ينمي الإحساس بهويتها و الشعور بإستمراريتها، و يعزز من احترام التنوع الثقافي و القدرة الإبداعية البشرية.[1]

المطلب الثاني:
الأصالة كأساس لحماية الصناعات التقليدية

إن الأصالة تعني الإبداع و الابتكار الذي لا يتحقق إلا بواسطة بذل جهد فكري أو ذهني خلاق.[2]

لكن هذا لا يعني أن لفظ الأصالة مرادف للفظ الابتكار حيث إن هذا الأخير يبدأ حقيقة بفكرة خلاقة لكن هذه الفكرة ليست كافية لوحدها لقيام الابتكار.[3]

فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون، و هو الثمن الذي تشترى به هذه الحماية، و المصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق، دون أن يكون فيه أثر للابتكار و دون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون.[4]

و بهذا المعنى فإن الأصالة بالنسبة لأي مصنف تعني أن يكون هذا المصنف من ابتكار المؤلف نفسه و أنه لم ينقل كلية من مصنف آخر.

و يتجسد عنصر الأصالة عندما يتضح لنا وجود مؤشرات تدل على وجود بصمات شخصية المؤلف في إنتاجه و عمله الفكري ، أي يجب أن نلمس أثر هذه الشخصية في التعبير الشكلي الذي به يكتمل المصنف و يصل إلى مرحلته النهائية ، سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في طريقة العرض أو الأسلوب.[5]

---

[1]) محمد حسام محمود لطفي، التنوع الثقافي و الملكية الفكرية دراسة في اتفاقيتي "يونسكو" للتراث الثقافي غير المادي و حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جانفي 2014، ص 30.

[2]) محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، الجزء الأول:حقوق المؤلف، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 41.

[3]) عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012، ص 66.

[4]) عبد الحميد المنشاوي ،حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2003، ص 18.

[5]) محمد الأمين بن الزين، مرجع سابق ، ص 42 و ما بعدها.

و كذلك ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديدا، فالجدة لا تشترط في الابتكار، و يكفي أن يضفي المؤلف على فكرة لو كانت قديمة شخصيته و أن تتميز بطابعه، حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون.[1]

و يتضح جليا التمييز بين الأصالة و الابتكار في أمثلة عديدة في الصناعات التقليدية فمثلا في حرفة النقش على النحاس، بالجزائر تذكر الروايات أن للأتراك شأن في انتشارها، قد يقوم حرفيين اثنين بالنقش على سينية، فالحرفي الأول و الذي يملك خبرة في هذا النشاط، يعتمد في انجاز عملها على مراحل من بينها: عملية النقش عن طريق إلصاق و تتبع مسار ورقة الرسومات و الزخارف المراد نقشها على المنتوج و هذا باستعمال مطرقة خاصة و مجموعة من الأزميل.[2] فهذا العمل الناتج أي السينية يتسم بالأصالة و ينجز لأول مرة فهو عمل جديد، بينما يقوم الحرفي الثاني الذي هو ممتهن لدى الحرفي الأول، بتقليد هذا الأخير في عمله، فعمل الحرفي الثاني و إن كان يتسم بالأصالة إلا أنه غير جديد، و في هذه الحالة الأخيرة تكون الأصالة نسبية إذا كان هذا الإنتاج أو العمل الذهني يعتمد على عناصر شكلية لعمل سابق من خلال التركيب أو التغيير، و يكون المؤلف أو صاحب المصنف مدينا لصاحب العمل الأصلي.[3]

[1]) عبد الحميد المنشاوي، مرجع سبق ذكره، ص 18 و ما بعدها.

[2]) عبيد عبد الفتاح، مجلة الحرفي، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، العدد07، 2011، الجزائر، ص25 و ما بعدها.

[3]) محمد الأمين بن الزين، مرجع سبق ذكره، ص43.

المطلب الثالث:
الحماية الوطنية و الدولية وفق الملكية الأدبية و الفنية

تشمل حماية الصناعات التقليدية وفق الملكية الأدبية و الفنية، الحماية الوطنية في (الفرع الأول)، و الحماية الدولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الحماية الوطنية وفق الملكية الأدبية و الفنية

تطبق على الصناعات التقليدية الحماية التي رتبها المشرع على حق المؤلف و الحقوق المجاورة، و لقد تضمن الباب السادس من الأمر 03-05 السالف ذكره في المواد من 143-160 حالات الاعتداء على حق المؤلف و الجزاء المقرر لذلك، و قد وضع المشرع نوعين من الجزاء:

أولا: الجزاء المدني

إن الاعتداء على حق المؤلف الذي يستوجب جزاءا مدنيا يتمثل في الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و للأداء الفني بالنسبة لمالك الحقوق المجاورة، و هو ما أقرته المادة 143 من الأمر 03-05 للمؤلف المعتدى على حقوقه حق رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر و تتضمن إجراءات الدعوى المدنية اللجوء إلى التدابير التحفظية إما للحيلولة دون وقوع الاعتداء على حق المؤلف أو لوقف هذا الاعتداء إذا تم الشروع فيه و هو ما نصت عليه المادة 143.[1]

و نتناول الجزاء المدني من خلال التدابير التحفظية و الدعوى المدنية.

[1]) محمد الأمين بن الزين، مرجع سبق ذكره، ص 92.

1/- التدابير التحفظية:

و تتمثل في الحجز الناتج عن التزوير، و الذي يعرفه على أنه إجراء تحفظي، يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو ذوي حقوق المطالبة للحصول على حجز الوثائق و النسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع، و ذلك حتى في غياب ترخيص قضائي مسبق.
و يتعلق الحجز الناتج عن التزوير عن التزوير من جهة بتسهيل عمليات الحجز على المنتوج المقلد، و الذي يجر معه إمكانية التهرب و بصورة معجلة خاصة على مستوى السوق الداخلي، أو في المبادلات الخارجية، و ذلك بالاستيراد و التصدير في ميدان الصناعة و التجارة، و من جهة أخرى عدم السماح بالإجراءات الإجبارية المتخذة من طرف الخبراء في ميادين القانون و الأعمال، والتي تهدف إلى ربح الوقت.[1]
يتولى القيام بالحجز التحفظي إما ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و تتمثل مهمتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف و الحجز التحفظي لنسخ دعائم المصنفات أو الآداءات المقلدة.[2]
لقد وضع المشرع الجزائري في الأمر 03-05 السالف ذكره قيدين على اختصاصات الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف وهما:
1-القيد الأول: النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت الحراسة من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف.
2-القيد الثاني: حسب الفقرة 2 من المادة 146 من الأمر السالف ذكره، يجب الإخطار الفوري لرئيس الجهة الفضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ و موقع قانونيا.[3]
و بعد الفصل في طلب الحجز التحفظي يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يأمر بالإجراءات التحفظية التالية:
أ- إيقاف كل عملية صنع تتعلق بالاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الآداء المحمي.
ب- حجز الدعائم المقلدة و كذلك إيرادات الاستغلال للمصنفات و الآداءات.

[1]) محي الدين عكاشة ، مرجع سبق ذكره، ص 136 و ما بعدها.
[2]) محمد الأمين بن الزين، مرجع سبق ذكره ، ص 92.
[3]) محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص 138 و ما بعدها.

ج- حجز كل عتاد استخدم في صنع الدعائم المقلدة.

و قد أتاح المشرع بمقتضى المادة 148 للطرف المتضرر بفعل التدابير التحفظية أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة رفع اليد أو خفض الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى في مقابل مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.[1]

2/-الدعوى المدنية:

بالرجوع إلى نص المادة 149 من الأمر السالف ذكره، يلزم التشريع المستفيد من التدابير التحفظية أن يقوم خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147 بإخطار الجهة القضائية المختصة.

و في حالة غياب دعوى قضائية يفصل رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف المتضرر بفعل تلك التدابير برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.

ثانيا: الجزاء الجنائي

يختلف التصنيف الحامي من الاعتداءات من قانون إلى آخر، و إن كانت القوانين الخاصة بحقوق المؤلف تنص دائما على عقوبات كما تنص بوجه عام على تدابير وقائية، حيث لا فائدة ترجى من القوانين التي لا تتضمن عقوبات على اعتداء الحقوق.[2]

1/- الشروط الواجبة توافرها للاستفادة من الحماية الجنائية:

1- أن نكون بصدد مصنف محمي طبقا للمعايير العامة لحماية المصنفات.

2- أن لا يكون الاستعمال المعني للمصنف قد تم إعمالا لقيد وارد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

3- أن تكون مدة الحماية لم تنقضي بعد.

4- أن يشكل الفعل المرتكب إحدى الجرائم بعينها.

5- توافر سوء النية لدى الفاعل.

[1]) محمد الأمين بن الزين، مرجع سبق ذكره، ص 92.

[2]) دليا ليبزيك ، مرجع سبق ذكره، ص 561.

6- لا يعد الهدف الربحي عنصرا من عناصر الأفعال المادية المؤثمة التي تقع على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها، إلا إذا نص على ذلك صراحة عند تعريف المشرع للاعتداء المعني.[1]

2/- جنحة التقليد:

تتعلق العقوبات الجنائية التي تضمنها أحكام الأمر 03-05 بجنحة التقليد، و قد عرف القانون المقارن جنحة التقليد بأنها كل نشر ينجز انتهاكا للقوانين التي تنظم و تحكم ملكية المؤلفين.[2]

أما في فرنسا يشار إلى اعتداءات حقوق المؤلف تحت المصطلح العام " التقليد " فوفقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 425 من قانون العقوبات الفرنسي " يعد تقليدا أي نشر لمواد مكتوبة، أو قطع موسيقية، أو رسومات، أو لوحات فنية، أو أي منتج آخر، مطبوع أو محفور كليا أو جزئيا، يتم بالمخالفة للقوانين و اللوائح المتعلقة بحقوق المؤلف و يشكل كل اعتداء جنحة.

و يرى كولومبيه أن التقليد، يحتمل أن يختلف مجاله تطبيقه، فيمكن تعريفه تعريفا يكاد يكون عالميا بأنه: اعتداء على حقوق المؤلف و بصورة خاصة لحقوقه المالية باستثناء حق التتبع ، الذي لا يترتب عليه بوجه عام إلا التعويض عن الأضرار.[3]

3/- الأعمال التي تندرج ضمن جنحة التقليد في التشريع الجزائري:

طبقا لنص المادة 151 من الأمر 03-05 السالف ذكره، يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل من نسخ مقلدة.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

---

[1]) دليا ليبزيك ، مرجع سبق ذكره ، ص 563 و ما بعدها.

[2]) محمد الأمين بن الزين، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[3]) دليا ليبزيك ، مرجع سابق ، ص 564.

الفرع الثاني:
الحماية الدولية وفق الملكية الأدبية و الفنية

سأتطرق هنا لأهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف التي انضمت إليها الجزائر و التي يمكن أن تختص بمجال المصنفات المحمية في الصناعات التقليدية:

أولا: اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الأدبية[1]

انضمت إليها قرابة 100 دولة ، و الهيئة المديرة للاتفاقية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتخذ من مدينة جنيف مقرا لها.[2]

1/- مضمون المصنفات المحمية في الاتفاقية:

تركت الاتفاقية حرية مد نطاق الحماية إلى بعض المصنفات الأخرى للدول الأعضاء مثل: حماية النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي أو مصنفات الفنون التطبيقية و المحاضرات و الخطب، إلا أن الاتفاقية قد اشترطت تثبيت بعض المصنفات على دعامة مادية كشرط للحماية مثل القيام بتثبيت بعض الرقصات بتصويرها و تسجيلها على شريط فيديو مثلا.[3]

لكن المادة الثانية من الاتفاقية المصنفات المحمية على سبيل المثال لا الحصر، فتتمتع بالحماية المصنفات الأدبية و الفنية مثل: الكتب و المصنفات المسرحية، و المصنفات الموسيقية و مصنفات الرسم و التصوير و النحت و الحفر و الطباعة الحجرية ، و الصور...الخ.[4]

---

[1]) انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 1997/09/13، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 1997/09/14، عدد 61، ص 8.

[2]) الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الكاهنة ، 2005، ص 11.

[3]) محمد طلعت زايد ، حق المؤلف و تشريعاتها في الوطن العربي ، الطبعة الثانية ، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية (هيئة عربية) ، 2011، ص 54.

[4]) دليا ليبزيك ، مرجع سبق ذكره، ص 635 .

كما أحالت الفقرة السابعة من المادة الثانية من الاتفاقية بشأن المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية و الرسوم و النماذج الصناعية إلى التشريع الداخلي في دول الاتحاد فيما يخص مدة الحماية، و كذلك بالنسبة التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم و نماذج فتتمتع في دول الاتحاد بالحماية بتلك الصفة، و إذا لم تكن الحماية الخاصة مقررة في دولة المنشأ، فإنها تتمتع في دول الاتحاد بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.[1]

2/- المبادئ الأساسية للاتفاقية:

تقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ رئيسية و هي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية: و يعني هذا المبدأ أن تتمتع المصنفات التي تم اعدادها في دولة من دول الاتحاد بالحماية في بقية دول الاتحاد و بنفس مستوى الحماية الممنوح من تلك الدول لمصنفات مواطنيها.

2- مبدأ الحماية التلقائية: و تعني أن المصنفات تحمي بشكل تلقائي للمصنفات و بمجرد تأليفها و لا تتوقف على أي تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي آخر.

3- مبدأ استقلالية الحماية: و تعني أن التمتع بالحقوق الممنوحة للمصنف أو ممارستها لا يجوز أن تتوقف على وجود الحماية في بلد المنشأ.[2]

3/- مدة الحماية:

لقد حددت المادة 7 من الاتفاقية مدة حماية المصنفات، فقاعدة عامة حددت المدة بحياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته، إلا أن الإستثناء يكون بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي و مصنفات الفن التطبيقي، فقد أحالت الاتفاقية تحديد مدة الحماية إلى التشريع الداخلي لدول الاتحاد شريطة ألا تقل المدة عن 25 سنة من تاريخ انجاز المصنف.

و في كل الأحوال يبدأ احتساب مدة الحماية المذكورة أعلاه اعتبارا من تاريخ الفاتح جانفي من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.[3]

---

[1]) الطيب زروتي ، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2]) محمد طلعت زايد، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[3]) الطيب زروتي ، المرجع السابق ، ص 16.

ثانيا: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (جنيف 1952)

رغم ما وفرته اتفاقية برن و تعديلاتها من أساليب الحماية الدولية للملكية الأدبية و الفنية، إلا أن بعض الدول العظمى امتنعت في البداية عن الانضمام إليها ، كالاتحاد السوفياتي انضم إليها في سنة 1974 ، و الولايات المتحدة الأمريكية انضمت إليها في سنة 1988، لذلك سعت منظمة اليونسكو لإقرار اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق المؤلف المبرمة في 1952/09/06 و التي دخلت حيز التطبيق في 1955/09/16،[1] و قد لحق هذه الاتفاقية تعديل جوهري في لقاء باريس بتاريخ 1971/07/24.[2]

1/- مضمون المصنفات المحمية في الاتفاقية:

تتضمن المادة الأولى قائمة غير حصرية بالمصنفات المحمية، و يستدل على الطابع التمثيلي للتعداد بإيراد عبارة " بما في ذلك " و يتضح من مقارنة هذا النص بنص المادة 2-1 من اتفاقية برن تطابق الطريقة المتبعة في الحالتين: فالمصنفات المحمية هي المصنفات الأدبية و العلمية و الفنية، و لكن قائمة المصنفات المذكورة أقصر إذ تشير فقط إلى المصنفات المكتوبة ، و المصنفات الموسيقية و المسرحية و السينمائية و مصنفات التصوير بالرسم ، و الحفر و النحت، و يرجع سبب ايراد قائمة أكثر شمولا إلى اعتبار بعض الوفود أنها مسألة خطيرة تضع عقبات لانضمام بعض البلدان، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية لا يسمح بحماية مصنفات الهندسة المعمارية.[3]

2/- مبادئ الاتفاقية:

يمثل مبدأ المعاملة الوطنية واحدا من أهم المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية العالمية و اتفاقية برن، فتخضع حماية المصنفات الأجنبية للأحكام نفسها التي تخضع لها المصنفات الوطنية، إلا فيما يخص بعض النقاط المحددة مثل مدة الحماية (المادة 4/4) حيث ينطبق بصددها أسلوب المقارنة بين مدد الحماية.[4]

---

[1]) انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 1973/06/05، ج.ر، الصادرة بتاريخ 1973/07/03، عدد 53، ص 762.

[2]) الطيب زروتي ، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3]) دليا ليبزيك ، مرجع سبق ذكره ، ص 781.

[4]) دليا ليبزيك ، مرجع سابق ، ص 780.

3/- مدة الحماية:

القاعدة الوطنية الأساسية: تنص المادة الرابعة على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية أيضا فيما يخص مدة الحماية، فمدة الحماية هي المدة التي يحددها قانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها.[1]

ووردت مجموعة من الاستثناءات تخص حدود الحماية الدنيا المطلوبة ، نذكر ما يخص المصنفات الفوتوغرافية و مصنفات الفنون التطبيقية:

- لا تسري الأحكام المذكورة في الفقرات الثالثة و الرابعة أعلاه على المصنفات الفوتوغرافية و مصنفات الفنون التطبيقية، و لكن إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يحميها باعتبارها مصنفات فنية، فيشترط ألا تقل مدة الحماية عن 10 سنوات بالنسبة لها.[2]

ثالثا: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي

نذكر منها باختصار:

1- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية، و اللائحة الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907: تضمنت اللائحة جملة من المواد القانونية التي تدعو إلى حماية التراث الثقافي في زمن النزاعات المسلحة.

2- اتفاقية لاهاي لعام 1954:

يلاحظ أن مواد الاتفاقية قد نصت على أن الممتلكات الثقافية تتمتع في مجملها بنوعين من الحماية، أولهما الحماية العامة و التي تفرض على الدول التزامات بشأن توفير هذه الحماية لوقاية و احترام تلك الممتلكات، و الثانية الحماية الخاصة و التي وضعت شروطا لمنح الممتلكات الثقافية هذا النوع من الحماية.

3- اتفاقية باريس الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي:

ففي عام 1972 عقدت منظمة اليونسكو اجتماعا في باريس لدراسة كيفية حماية التراث الثقافي و الطبيعي في العالم من تزايد التهديدات له بسبب العوامل التقليدية للاندثار، و من هنا جاء تبني اليونسكو لهذه الاتفاقية التي سعت إلى حماية التراث الثقافي و الطبيعي في

[1]) دليا ليبزيك ، مرجع سبق ذكره، ص 783.

[2]) الطيب زروتي ، مرجع سبق ذكره، ص 26.

وقت السلم من خلال ما نصت عليه من انشاء أجهزة دولية تتولى مسألة تنظيم هذه الحماية.[1]

رابعا: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) و المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية التراث الثقافي التقليدي

1/- دور منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) في حماية التراث الثقافي التقليدي:

تسعى منظمة اليونسكو إلى الحفاظ على المعرفة، و على زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي من الكتب و الأعمال الفنية و الآثار التاريخية و العلمية، كما بذلت العديد من الجهود نذكر منها:

1- نداءات اليونسكو للمحافظة على المباني التاريخية و صيانتها و نقل الحركة التجارية و الصناعية نتيجة لتعرضها للزحف العمراني.

2- التوصية الدولية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية الصادرة عن اليونسكو في عام 1972، و التي تلقي على عاتق الدول الأعضاء التزام التعاون مع السلطات الإقليمية و المحلية من أجل تنمية تداول الممتلكات الثقافية بين المؤسسات الثقافية في كافة أراضي البلاد.

3- التوصية الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

كما أنشأت منظمة اليونسكو أجهزة دولية للمساعدة في الجهود الدولية للمحافظة على التراث و الممتلكات الثقافية نذكر منها:

أ- اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و التي تعرف بلجنة التراث العالمي.

ب- صندوق حماية التراث العالمي.[2]

---

[1]) هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة ، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2013، ص 91 و ما بعدها.

[2]) هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة ، المرجع نفسه ، ص 103 و ما بعدها.

2/- دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية التراث الثقافي التقليدي:

تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مساعدة المجتمعات الأصلية على توثيق تقاليدها الثقافية، و حفظ هذا التراث لفائدة الأجيال اللاحقة، و صون مصلحتها في منح تصاريح الانتفاع بسجلاتها و تقاليدها لمن يرغب، كما تساعد المجتمعات المحلية الشديدة في الحفاظ على تراثها الثقافي و النهوض به و نقله إلى الأجيال اللاحقة، ومازالت مجهودات الويبو تقتصر بدور أساسي على حماية التراث الثقافي غير الملموس كالمعارف التقليدية و الابتكارات و الإبداعات و الفلكلور الشعبي.[1]

المبحث الثاني:
علاقة الصناعات التقليدية بالملكية الصناعية

في الجانب المقابل لحقوق الملكية الأدبية و الفنية نجد حقوق الملكية الصناعية و التي يمكن تعريفها بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات كالاختراعات و نماذج المنفعة و مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة و المعلومات غير المفصح عنها و التصميمات و النماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات " العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية " ، أو في تمييز المنشآت التجارية " الاسم التجاري " وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في
في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا،[2] و عليه سنتناول في (المطلب الأول) الصناعات التقليدية تنصب على ابتكارت جديدة بينما نتناول في (المطلب الثاني) الصناعات التقليدية تنصب على اشارات مميزة، لنخصص (المطلب الثالث) للحماية الوطنية و الدولية وفق الملكية الصناعية.

[1]) هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة ، مرجع سبق ذكره ، ص 118.

[2]) سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ص 10.

المطلب الأول:
الصناعات التقليدية تنصب على ابتكارات جديدة

و تتمثل أهم الابتكارات الجديدة في الصناعات التقليدية في براءة الاختراع (الفرع الأول)، بينما تعتبر الرسوم و النماذج من أهمها في الصناعات التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
براءة الاختراع في الصناعات التقليدية

تعرف براءة الاختراع بأنها شهادة تعطى من قبل الدولة و تمنح صاحبها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة.[1]

و لقد تطرق المشرع الجزائري لبراءة الاختراع في الأمر 03-07 [2] المتعلق ببراءة الاختراع، و يتضح من مواده أن الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على براءة الاختراع تتمثل في أربعة شروط و هي: أن يكون الاختراع جديدا أي الجدة، و أن يكون ناتجا عن نشاط اختراعي أي شرط النشاط الإبتكاري، وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، كما لابد أن يكون مشروعا.

فلا تكتفي البراءات بتوفير الحماية لمالك البراءة فحسب بل تتيح معلومات قيمة و تلهم الأجيال القادمة من الباحثين و المخترعين.[3]

فيجب أن يكون الاختراع صناعيا في موضوعه أو في تطبيقه أو في نتائجه، بحيث تصدر براءة الاختراع عندما يتعلق الاختراع بناتج صناعي جديد، أو بطريقة جديدة، تؤدي إلى

---

[1]) نعيم مغبغب ، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، الطبعة الثانية، منشورات ت الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2009، ص 29.

[2]) الأمر رقم 03-07 المؤرخ في:2003/07/19 يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر، الصادرة بتاريخ 2003/07/23، عدد 44، ص 27.

[3]) فهد بن محمد النفجان، أهمية براءة الاختراع و النماذج الصناعية و استفادة الصناعات التقليدية منها، ورقة عمل في ندوة أهمية حماية الملكية الفكرية في الصناعات التقليدية العربية ، القاهرة ، مصر، 12-14شوال 1429هـ الموافق 12-14اكتوبر 2008م ، ص 1.

منتج صناعي معروف أو نتيجة صناعية معروفة، أو بتطبيق جديد لطريقة أو وسيلة صناعية معروفة.

بالرجوع إلى المحاكم اللبنانية نجدها قد اعتبرت أن الحذاء الذي يتوخى منه واضعه حماية رجل الطفل من الالتواء إلى الوراء أو الجانبين، أكثر مما يتوخى وضع حذاء جديد يشتمل على مظاهر خارجية تروق النظر و الذوق، يكون اختراعا أكثر مما هو نموذجا.[1]

الفرع الثاني:
الرسوم و النماذج الصناعية في الصناعات التقليدية

لقد عرفت المادة الأولى في التشريع الجزائري من أحكام الأمر 66-86 [2] المؤرخ في 1966/04/28 و المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية حيث نصت : يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص بالصناعة التقليدية...،[3] و يجب أن يكون تركيب الخطوط و الألوان شكل مميز و معرف و لا يشترط في التركيب أن يعبر على سبيل المثال على موضوع معين من مناظر الطبيعة أي شيء حقيقي و من ثم يجوز حماية المنشآت الخيالية أو الطريفة طالما ذات شكل مميز.[4]

كما أن الرسم الصناعي هو كل ترتيب للخطوط يعطي السلعة طابعا مميزا عن مثيلاتها ملونا كان أو غير ملون لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيماوية أو غير ذلك.[5]

و بذلك يكسب الرسم الصناعي السلعة خاصية التفرد بالذاتية حيث يميزها عما عداها من

---

[1]) نعيم مغبغب ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 و ما بعدها.

[2]) الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، المؤرخ في 1966/04/28، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 1966/05/03، عدد 35 ، ص 406.

[3]) المادة 1 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية.

[4]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 290.

[5]) محمد حسنين، مرجع سبق ذكره، ص 188.

السلع التي تنتمي معها إلى فصيلة واحدة و من ثم يثبت الرسم في ذهن من يراها حقيقة السلع و كذلك ذاتيتها.[1]

فلا يشترط في هذا الترتيب للخطوط أن يؤدي ذلك إلى ظهور شكل معين أو منظر جميل، أو أن ينطوي على قيمة فنية أو جمالية عالية ، كذلك لا أهمية أيضا لاستخدام الألوان في عمل هذه الخطوط أو عدم استخدامها ، ولا يشترط طريقة معينة في إجراء الرسم، فقد يتم بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة[2] التي ليس هناك وقت محدد اهتدى فيه الإنسان إليها فتعرف الصباغة الطبيعية هي عملية تلوين المواد كالصوف باستعمال ملونات ذات أصل طبيعي، مهما كان مصدرها نباتيا أو حيوانيا أو معدنيا وهي من الحرف التقليدية التي استعملها آباؤنا في صناعاتهم النسيجية أو الجلدية و تعد الصباغة الطبيعية من أهم ما يميز المنتجات التقليدية الحقيقية عن المنتجات التقليدية المقلدة أو تلك التي تستعمل أصباغا تجارية أما الصبغة فهي المادة الملونة التي يمكنها أن تضفي لونها الخاص على مادة أخرى و تستخدم الصبغة على مواد متعددة منها : المنسوجات و الجلود و الفرو و الشعر و الأغذية و الأخشاب و مواد الطلاء وغيرها....[3]

كما يمكن أن يكون الرسم بطريقة آلية مثل الرسومات التي تتم على الأقمشة أو يدوية مثل النقوش و الزخارف على الأواني أو على المنتجات أو السلع الاستهلاكية.[4]

وبصرف النظر عن الوسيلة التي تستعمل لتنفيذ الرسم كالتطريز و قد يكون الرسم نتيجة ابتكار تموجات في نسيج الأقمشة.[5]

فلقد أكدت إحدى الشركات الايطالية Gustavo de Negri & ZA.MA المتخصصة في إنتاج القماش من نوع الحرير أن أسلوب المؤسسة يتمثل في الإنتاج للأشكال الجديدة

---

[1]) عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2008، ص 469.

[2]) سميحة القيلوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 655.

[3]) غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لولاية الجلفة، تحت إشراف:عائشة عبد العالي، دليل الدورة التكوينية في الصباغة الطبيعية، سنة 2015، ص 4.

[4]) سميحة القيلوبي ، مرجع سابق، ص 655.

[5]) محمد حسنين، مرجع سبق ذكره، ص 188.

عن طريق جمع الرسوم و الألوان لغاية وضع إنتاج محدد و وحيد مما يؤدي إلى تطوير ابتكار المؤسسة في ذلك المجال.[1]

كما يمكن التمييز بين الرسم الصناعي و الرسوم الفنية على أساس قابلية الرسم الصناعي للاستغلال الصناعي، بغض النظر عما إذا كان محددا أو خطوط محددة فقد تكون خطوط أو ألوان مستقيمة ، متجانسة أو غير متجانسة تؤدي إلى مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية.[2]

أما بالنسبة للنموذج الصناعي و بالرجوع إلى نفس المادة من أحكام الأمر رقم 66-86 السالف ذكره فيعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل و مركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع و حدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

بالتالي يعتبر نموذجا صناعيا شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، فإذا كان التصميم الصناعي يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات أو السلع لتجميلها و تزيينها لإعطائها رونقا جذابا، فإن النموذج الصناعي يتمثل في شكل السلعة الخارجي ذاته أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها.[3]

و تشمل الصناعات التقليدية على أمثلة كثيرة للنماذج الصناعية نذكر منها: الأثاث المنزلي الناتج عن نشاط النجارة الفنية، التحف الزخرفية الصغيرة بمختلف المواد كالرخام و العاج و البرونز و العظام و الخزف و الصدفيات...الخ، و أشكال زجاجات المشروبات و العطور، بالإضافة إلى أدوات الزينة و التجميل.

---

[1]) نشيدة بوداود ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، مذكرة ماجيستر ، فرع العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، 2009-2010، ص 7.

[2]) سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 349.

[3]) سميحة القيلوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 656.

المطلب الثاني:
الصناعات التقليدية تنصب على إشارات مميزة

إذا كان يقصد بالعلامة التجارية و الصناعية كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة، و تهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء و جمهور المستهلكين نظرا لما تؤديه لهم هذه العلامات من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع و سلع.[1]

إلا أن أغلب الصناعات التقليدية تتطلب وجود العلامات الجماعية و الدمغ كأساس للحماية ما يجعلنا نتناولها في (الفرع الأول)، بينما نخصص (الفرع الثاني) للمؤشرات الجغرافية في مجال الصناعات التقليدية.

الفرع الأول:
العلامات الجماعية و الدمغ كأساس للحماية

أولا: العلامات الجماعية

أفرد الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أحكام خاصة بالعلامات الجماعية في الباب السادس منه و في المواد من 22-25، و عرف العلامات الجماعية في المادة الثانية على أنها:" **هي كل علامة تستعمل لإثبات المصدر أو المكونات أو الإنتاج أو كل ميزة مشتركة للسلع أو خدمات المؤسسات المختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.** "

[1]) سميحة القيلوبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 461.

يفهم من نص المادة أن العلامة الجماعية هي علامة تستعملها عدة مؤسسات اقتصادية تباشر نوعا معين من النشاط سواء انصب هذا النشاط على منتوجات أو خدمات ، و يجمعهم اتحاد أو مؤسسة تسعى لتحقيق مصلحة مشتركة للمشروعات المتحدة.

بينما العلامة الفردية، هي العلامة التي يمتلكها شخص معين، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و قد تكون علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة.[1]

فالعلامات الجماعية هي علامات تسجل لتستعمل جماعيا من قبل عدة منتجين أو مسوقي سلع أو موردي خدمة، وفقا لنظام استعمال معد بشكل مسبق،[2] و هي تستعد وسيلة لتطوير و تشجيع منتوجات و خدمات مملوكة لمجموعة من المنتجين المنضوين تحت لواء هذا التجمع بشروط و قيود محددة سلفا من طرفهم.

فإذا كانت العلامة الفردية تهدف أساسا تجسيد البصمة الشخصية لصاحب المنتوج على منتوجه قصد تمييزه عن المنتوجات المشابهة، في حين تحمل العلامة الجماعية رسالة من نوع خاص ، و ذلك أنها توضح للمستهلك أن المنتوج الحامل لها هو من صنع منتج ينتمي لجماعة من المنتجين عبارة عن كتلة قانونية، و أنه انضبط في إنتاجه و خضع لمقاييس و معايير معينة موضوعة من طرف هاته الجماعة من المنتجين.[3]

و تكون العلامة الجماعية عامة، و قد تكون دولية، أو إقليمية، أو محلية و تشير إلى مصدر المنتجات المقترنة بها، و تكون علامة جماعية خاصة، إذا كان الشخص المعنوي الذي يملكها تابعا للقانون الخاص كجمعيات المنتجين أو التجار، و قد يوفر وجود هذه العلامة درجة من الجودة في السلعة أو طريقة معينة للإنتاج و العلامات الجماعية تظهر و تختفي بوجود الجمعيات الفنية و الحرفية و النقابات، و هي تدافع عن مجموعة من الصناع و التجار.[4]

---

[1]) رمزي حوحو و كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 5، ص 35.

[2]) فؤاد معلال ، الملكية الصناعية و التجارية ، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2009 ، ص 414.

[3]) خالد مداوي، حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 17-97 – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة و النشر و التوزيع، المغرب، 2005، ص 112 و ما بعدها.

[4]) محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامات الجماعية إقليميا و دوليا –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، 2011، ص 38.

و تختلف العلامات الجماعية عن علامات التصديق الجماعية في كون أن الأولى هي مثل العلامات العادية تهدف فقط تمييز منتجات أو سلع أو خدمات أصحاب العلامة، كلما هنالك أنها معدة لتستغل بشكل جماعي من لدن أي شخص يتقيد بنظام استعمال أعده صاحب التسجيل ، فهي من ثم، تشكل فقط آلية للمنافسة، مثلا اتفاق مجموعة من المقاولين على استعمال علامة معينة بصفة جماعية وفق نظام معين بغرض تطوير سياسة تسويق، ثم إشهار و إعلام موحد، أو اتفاق أعضاء جمعية مهنية أو تعاونية على استعمال علامة موحدة تميز منتجاتها أو خدماتها.هذا على خلاف علامات التصديق التي و إن كانت تستعمل كذلك بصفة جماعية وفق نظام استعمال موضوع مسبقا، فإنها تسعى لضمان جودة المنتج أو الخدمة المعنية بها، ذلك أنه لا يمكن استعمالها إلا بالنسبة للمنتج أو الخدمة للذين تتوفر فيهما خصائص و صفات معينة تتطابق و المميزات المحددة في نظامها المودع.[1]

و الجدير بالذكر أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-390 [2] المؤرخ في 19 أكتوبر 1997 و المتضمن شروط تسليم علامات النوعية و الأصالة ودمغ منتوجات الصناعة التقليدية و كيفياتها و شكلها، قد عرفت العلامة الجماعية فنصت: " **يقصد في مفهوم هذا المرسوم بعلامة النوعية و الأصالة التي تدعى في صلب النص " العلامة "، العلامة الجماعية التي تثبت أن منتوج الصناعة التقليدية يتوفر على جملة من الخصائص حددت تحديدا مسبقا.** "

بالتالي فالعلامة الجماعية في الصناعات التقليدية و التي تتعلق بمنتوج الصناعات التقليدية و التي يطلق عليها اسم " صناعة تقليدية جزائرية "، و يشترط في تسليمها أن تقتصر على المنتوجات التي ينجزها الحرفيون و التعاونيات و المؤسسات الحرفية، كما تثبت أن هذا المنتوج يتوفر على خصائص محددة في نص المادة 4 من المرسوم السالف الذكر و تتمثل في ما يلي:

[1]) فؤاد معلال ، مرجع سبق ذكره، ص 414 و ما بعدها.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997، يتضمن شروط تسليم علامات النوعية و الأصالة و دمغ منتوجات الصناعة التقليدية و كيفياتها و شكلها، ج.ر، الصادرة بتاريخ: 22 أكتوبر 1997، العدد 69، ص 13.

1- يجب أن تتميز منتوجات الصناعات التقليدية بطابع تقليدي جزائري أصيل، كما لابد أن تكون مستوحاة من الفن المحلي.

2- تتميز منتوجات الصناعات التقليدية بمستوى من الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة و العناية في التنفيذ.

و من أمثلة العلامات الجماعية في الصناعات التقليدية في الجزائر نجد علامة رقابة للخمور المصدرة للخارج IVV ALGERIE، علامة الدولة – تاج تقييس جزائري – لضمان المطابقة.

ثانيا: الدمغ كأساس للحماية

الدمغ هو ضمان جودة المنتج وفق المعايير المعمول بها، يتم المصادقة على هذه المعايير من طرف اللجنة التقنية الوطنية (الصناعات النسيجية)، التابعة للمعهد الجزائري للقياسة بحيث هذه المقاييس تحدد المواد الأولية المستعملة وكذا الجانب التقني.

إن رفض المنتج عند الدمغ تقره عدم المطابقة للمقاييس المنصوص عليها والمعمول بها.[1]

كما عرفته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 390[2] المؤرخ في 17 جمادي الثانية عام 1418 الموافق ل 19 أكتوبر 1997 ، يتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتوجات الصناعة التقليدية و كيفياتها وشكلها، فجاء نصها كالآتي:" **الدمغ هي عملية التي توضع بموجبها على المنتوجات أو منتوجات الصناعة التقليدية علامة ضمان الدولة كاعتراف بجودته وأصالته .**

يحدد مضمون الدمغ وشكله وكذا الهيئة المؤهلة بذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية. "

وكأصل عام تدمغ إجباريا منتوجات الصناعة التقليدية الموجهة للتصدير وهو ما ورد في المادة 11 من نفس المرسوم بنصها : " **تدمغ إجباريا منتوجات الصناعة التقليدية المحصلة على العلامة الموجهة للتصدير.** "

---

[1]) غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لولاية تيبازة ، دليل النسيج و الزرابي التقليدية، بدون سنة ، ص 13.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 97-390 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997 يتضمن شروط تسليم علامة النوعية و الأصالة و دمغ منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها و شكلها، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 1997، العدد 69، ص 13.

أما الاستثناء فيكون الدمغ اختياريا بالنسبة للسوق الداخلية و هو ما جاء في باقي نص المادة السابقة :" **غير أنه ، و في حالة عدم وجود أحكام مخالفة يكون الدمغ اختياريا بالنسبة إلى المنتوجات الموجهة للسوق الداخلية.** "

و يتطلب دمغ النسيج مجموعة من الشروط، كما يتم تصنيف النسيج في تصنيفات معينة.

1/- شروط الدمغ:

1- أن يكون الحرفي أو المؤسسة أو التعاونية الحرفية مسجلين في سجل الصناعات التقليدية و الحرف.

2- أن يكون الجامعون للمنتوجات النسيجية مسجلين في السجل التجاري.

3- أن يكون المنتوج المقدم للطبع من المواد الأولية الخالصة وهي :

- الصوف بالنسبة للعقدة المفتولة.
- القطن بالنسبة للسدوى و الحبكة.

4- أن يكون المنتوج جديدا أو غير مستعمل من قبل ولا يحمل أية عبارة تعبر أو ترمز إلى أشياء مقدسة مثل :

- كتابة الآيات القرآنية.
- رسم العلم الوطني إلخ...[1]
- كما لايجب نسخ صور لشخصيات وطنية حية أو لأشخاص متوفون.[2]

2/- التصنيف:

قد تم في هذا الصدد استحداث مواصفتين جزائريتين NA 10869 & NA 10870 خاصتين بالمنسوجات والزرابي المخملية والنسيج المسطح والتي تضم 06 أصناف تختلف حسب الدقة والمقاسات ومساحة النسيج ووزنه،[3] حدد عدد بطاقات الدمغ التي توضع على الزربية (06) ستة أنواع ، كل واحدة منها تمثل نوعية الزربية المدموغة ، وعلى هذا الأساس

[1]) غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لولاية تيبازة، مرجع سبق ذكره ، ص 2.

[2]) وزارة السياحة و الصناعة التقليدية الجزائر، مرجع سبق ذكره.

[3]) لويزة كبير، حرفة النسيج في ولاية الجلفة ، مذكرة نهاية التربص من أجل التثبيت في رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية و الحرف ، الجزائر، دفعة جوان 2008، ص 49.

يتم تصنيف الزربية المعالجة من طرف المركز حسب المواصفات والمستويات التالية:

- صنف ممتاز ....." أ "
- صنف ممتاز ....."ب"
- صنف معرف ....." أ "
- صنف معرف ....."ب"
- صنف التسمية الأصلية : صنف يثبت أصل المنتوج.
- صنف يثبت أصالة المواد الأولية والصنع باليد.[1]

الفرع الثاني:
المؤشرات الجغرافية في مجال الصناعات التقليدية

تعرف المؤشرات الجغرافية كما تسميها اتفاقية التريبس بأنها مؤشرات أو بيانات المصدر أو تسميات المنشأ، و أيا كانت التسمية فالمقصود منها ضمان حماية منتج من المنتجات يكون في العادة منتج غذائي له خصائص نوعية معينة و قد تميز هذا المنتج بتلك الخصائص إما لأنه أنتج في إقليم معين من الخصائص الجغرافية و الطبيعية مثل التربة و طريقة الري و مواسم سقوط الأمطار، ما تجعله يتميز عن غيره حتى أصبح يشتهر بذلك الإقليم مثل " العنب اليمني " أو البن اليمني " موكا كوفي " و " القطن المصري " و " النبيذ الفرنسي "،[2] و أيضا كالأرز و الشاي ، فكل منطقة في العالم تنتج نوعا معينا من هذه السلع ،[3] و مصطلح المؤشرات الجغرافية مصطلح واسع يشمل البيانات الجغرافية و تسميات المنشأ و بيانات المصدر.

[1]) غرفة الصناعة التقليدية و الحرف لولاية تيبازة، مرجع سبق ذكره ، ص 2.

[2]) حميد محمد علي اللهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر، 2011، ص 244 و ما بعدها.

[3]) الطيب زروتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 108.

أولا: البيانات الجغرافية

البيانات الجغرافية هي شارة مميزة كذلك وهي تحيل على منطقة جغرافية و توضع على منتجات لها خصائص معينة أولها سمعة ترجع للمصدر الجغرافي الذي تحيل عليه الشارة.

و لقد عرفها المشرع المغربي القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية [1] في المادة 180 بأنه " يراد بالبيان الجغرافي كل بيان يستعمل في تحديد منتوج من حيث منشئه في إقليم أو جهة أو موضع في ذلك الإقليم حين تكون الجودة أو السمعة أو إحدى السمات الأخرى لهذا المنتوج راجعة بصورة أساسية إلى هذا المنشأ الجغرافي".

فالعديد من المنتجات الزراعية خاصة تكتسب خصائص و مميزات معينة ترجع بمكان إنتاجها، حيث تتأثر بعوامل محلية مثل المناخ و نوع التربة و درجة الرطوبة و مقدار المياه المتوفرة، فتكتسب خصائص و مميزات تعطيها جودتها أو سمعتها التي عرفت بها، و من المنتجات التي يمكن أن تستفيد من ميزة التعيين ببيان جغرافي، ، مثلا في المغرب " زيت أركان " و زيت الزيتون و " الزعفران الحر " و بعض النباتات العطرية، خاصة ما يشكل منها تسمية منشأ في نفس الوقت، مثل بيان " Roquefort " المستعمل لتعيين الجبن الفرنسي المشهور بهذه التسمية، و كذلك بيان " cognac " أو " champagne " المستعمل لتعيين النوع الشهير من الخمور الفرنسية، و كذلك بيان " scotchwisky " المستعمل في تعيين الويسكي الاسكتلندي الشهير.

و لا ينحصر استعمال البيان الجغرافي في المنتجات الزراعية، طبيعية كانت أو محولة، بل يمكن أن يستعمل لإبراز المميزات الخاصة لمنتج ترجع لعوامل بشرية موجودة في منطقة إنتاجه، مثل التقنيات المستعملة أو تقاليد الإنتاج، من ذلك مثلا أن بيان " سويسرا " يعد في العديد من الدول بيانا جغرافيا بالنسبة للساعات المصنوعة في هذا البلد.[2]

---

[1]) ظهير شريف رقم 1.05.190 صادر في 15 من محرم 1427 هـ (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 31.05 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي ، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 2006/02/20، عدد 5397، ص 453.

[2]) فؤاد معلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 663 و ما بعدها.

ثانيا: تسميات المنشأ

بناءا على أحكام المادة الأولى من الأمر 76-65[1] المتعلق بتسميات المنشأ، تعني تسميأة المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية.

يستخلص من هذه الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، قصد بهذا التعريف إبراز ميدان تطبيق تسميات المنشأ حيث بين العلاقة اللصيقة الموجودة بين المنتجات و الأرض.[2]

لذلك فإن تسمية المنشأ ترتبط دائما بوجود منطقة إنتاج خاصة التي ينشأ فيها نظام انتاج مركب يشتمل على عوامل بشرية (تقنيات، تقاليد جماعية...) و طبيعية (مناخ ، تربة) يسفر على منتجات ذات خصائص حصرية و مع مرور الوقت يتخذ المنتج اسم المنطقة فيصبح ينعت به بين الجمهور.

و من الأمثلة المعروفة في البلدان ذات التقاليد العريقة في صناعة الخمور أو الأجبان، أن خصوصيات المنتج تختلف من منطقة إلى أخرى، و أنه مهما فعل منتجو منطقة أخرى لا يمكنهم إنتاج نفس المنتج بنفس المواصفات، و هذا ما يجعل من المنتج موضوع تسمية المنشأ عنوانا لتنوع الطبيعة، و تنوع الفصول، و المناخ، و المعرفة الإنسانية.[3]

إن التشريع الجزائري لا يحصر استعمال تسميات المنشأ في الإنتاج الزراعي فحسب، بل يشمل أيضا الإنتاج الصناعي و الحرفي بمعنى الصناعة التقليدية، و أبرز دليل على ذلك نص المادة الأولى من الأمر 76-65 السالف الذكر إذ يبين أنه يقصد بالمنتج (بفتح التاء) كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز، و يقصد بالمنتج (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية و كل زارع أو صانع ماهر أو صناعي،

---

[1]) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، ج .ر، الصادرة بتاريخ 1976/07/23، عدد 59، ص 866.

[2]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 348 و ما بعدها.

[3]) فؤاد معلال، مرجع سبق ذكره ، ص 675.

فالهدف المنشود من وضع تسميات المنشأ على هذه المنتجات هو اجتذاب الزبائن نظرا للدور الذي تلعبه في ضمان صفات الإنتاج المعروض للبيع، و لهذا لا عبرة لتسميات المنشأ في حد ذاتها، و إنما العبرة بصفات الإنتاج التي هي ضامنة لها.[1]

و يظهر من استقراء أحكام الأمر رقم 76-65 أن المشرع الجزائري نص على شروط موضوعية دقيقة يجب توافرها في التسميات، و تنقسم هذه الشروط إلى ايجابية و سلبية، و تتمثل الشروط الموضوعية السلبية في ما يلي:

1- يجب ألا تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات أي من أنواعها، لقد حاول المشرع نزع الغموض فنص على أن الاسم يكون تابعا للجنس، بينما القانون الفرنسي و بناء على نفس المبدأ غير قابل للتطبيق على ماء جافيل و على صابون مرسيليا و على خردل ديجون بينما اعتبر القضاء أن القيمة الذوقية لدجاجة بريس تتعلق بنوعية اللحم و رقته.

2- يجب ألا تكون التسميات مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية الايجابية فتتمثل في ما يلي:

1- يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي:

و عليه لا يصلح الاسم الجغرافي المختار كتسمية منشأ إلا إذا كان يدل على بلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، و على سبيل المثال يمكن أن نذكر بالنسبة للخمور، " جبال تسالة " أو " سيدي براهيم " أو " تلال معسكر "، كما أن الأحكام القانونية لم تحدد المسافة الواجب احترامها بالنسبة لهذه المنطقة.

2- يجب أن تعين التسمية منتجا:

بين المشرع الجزائري واجب وجود رابطة مادية بين المنتج (بفتح التاء) و تلك المنطقة، و العبرة في ذلك حماية المستهلك.

3- يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة.[2]

[1]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 350 و ما بعدها.

[2]) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 362 و ما بعدها.

ثالثا: بيانات المصدر

استخدم هذا المصطلح في المادة (1) فقرة (2) و المادة (10) من معاهدة باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، و استخدم أيضا في اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، و بالرغم من أنه لا يوجد تعريف لهذا المصطلح بمعاهدة باريس أو باتفاق مدريد، إلا أن المادة (1) فقرة (1) من اتفاق مدريد تضمنت عبارة
توضح المقصود بهذا المصطلح، و بالتالي فالمقصود ببيان المصدر كل عبارة أو إشارة تستعمل للدلالة على أن سلعة ما أو خدمة ما تأتي من بلد أو منطقة أو مكان معين، و من ثم فإن بيان المصدر يدل على المنشأ الجغرافي للمنتج أو السلعة و لكن لا يتطلب أن تكون نوعية السلعة أو أية خصائص بها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.[1]

رابعا: تمييز بيانات الجغرافية عن تسميات المنشأ

إن مفهوم البيان الجغرافي يشمل أو يحتوي مفهوم تسمية المنشأ، و لكن دون أن يتطابق معه، فتسمية المنشأ هي بيان جغرافي يخص الشارات الجغرافية التي تعين منتجات ترجع جودتها التي اشتهرت بها، بصفة أساسية أو حصرية إلى العوامل الطبيعية أو البشرية المتصلة بالمنطقة الجغرافية التي يعينها البيان.
لكن الفرق يمكن في أن البيان الجغرافي أعم لكونه يشمل في نفس الوقت الشارات الجغرافية التي تعين منتجات، و إن اكتسبت شهرتها من المنطقة التي يعينها البيان فإنها ليست حصرا على تلك المنطقة، بمعنى إعادة إنتاجها في مناطق أخرى بنفس العوامل بخلاف تسمية المنشأ التي تخص المنتجات ترجع بصفة أساسية و حصرية للمنطقة المعنية بالتسمية.[2]

[1]) محمد عبد الفتاح نشأت، الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية ، طرابلس ، لبنان، 29-30 نوفمبر 2011، ص 3 و ما بعدها، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.google.fr/url?q=http:/www.economy.gov.lb/pu /2.pdf
بتاريخ 2016/05/10 على الساعة 09:00.

[2]) فؤاد معلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 666.

خامسا: تمييز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر

إذا كانت تسميات المنشأ تشكل لمستعمليها علامة مميزة لمنتوجاتهم من جهة، و تعتبر بالنسبة للمستهلك ضمانا كافيا من جهة أخرى، فإن بيانات المصدر تبقى مجرد إشارة بسيطة للمكان الجغرافي الذي أنتج فيه المنتوج فهي مجرد معلومة تمكن للمستهلك من معرفة مصدره و مكان صنعه.

كما عمدت التشريعات المقارنة إلى الفصل بينهما، فاعتبرت بيانات المصدر تستعمل لبيان مصدر المنتوجات و الخدمات على حد سواء، بينما لا تستعمل تسميات المنشأ سوى للدلالة على منشأ المنتوجات دون الخدمات.

و من جهة أخرى إذا كانت بيانات المصدر تدل على مصدر المنتوج دون أن تمنحه أي جودة، فإن تسميات المنشأ تعطي للمنتوج خصائص و مميزات الوسط الجغرافي فيكسبه المنتوج جودة و سمعة مرتبطة بعوامل طبيعية و بشرية.[1]

المطلب الثالث:

الحماية الوطنية و الدولية وفق الملكية الصناعية

تتضمن الحماية شقين فسنتناول الحماية الوطنية وفق الملكية الصناعية في (الفرع الأول) بينما نخصص (الفرع الثاني) للحماية الدولية.

الفرع الأول:

الحماية الوطنية وفق الملكية الصناعية

سنتكلم على الحماية الوطنية لأهم الابتكارات الجديدة و الإشارات المميزة التي تتضمنها الصناعات التقليدية و التي تشمل حماية براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و تسميات المنشأ.

[1]) خالد مداوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 123.

1/ بالنسبة لبراءة الاختراع:

و تتمثل في نوعين من العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على حق صاحب البراءة و التي تضمنها الأمر و هي كما يلي:

1/-1- عقوبات الدعوى المدنية:

تقرر العقوبات في إطار الدعوى المدنية و يتمثل الاعتداء في المساس بالحقوق الاستئثارية لمالك براءة الاختراع المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03-07.[1]

و تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني ومن ثم يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع.[2]

1/-2- عقوبات الدعوى الجزائية:

و يتمثل الاعتداء في جنحة التقليد وهو كل عمل متعمد يهدف إلى المساس بحق صاحب براءة الاختراع في احتكار استغلال اختراعه فيشكل تقليدا صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه.

و مما لا شك فيه أنه يجب أن تتوفر في جنحة التقليد ثلاث أركان: الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي.

أ- الركن المادي:

و يتمثل في تقليد المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا، و من ثم لا يفرض أن يكون المنتوج قد استعمل ، فالمشرع يعاقب عملية الصناع بغض النظر عن عملية الاستعمال، و يكون النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع و يشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو تقليدا كليا حسب الحالات.[3]

كما يعاقب جزئيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة أو قام بتسويقها.[4]

---

[1]) محمد الأمين بن الزين ، محاضرات في الملكية الصناعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2009-2010، ص 52.

[2]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 168.

[3]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 170.

[4]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 172.

ب- الركن المعنوي:

نظرا لدقة النص القانوني في الدعوى الجزائية و هو ما يفرض أن يكون العمل الذي ارتكب إضرارا بالحقوق الحصرية لمالك البراءة، قد تم عن قصد أي يجب أن يكون عملا متعمدا.[1]

ج- الركن الشرعي:

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسي الاعتداء عل الحق في استثمار البراءة طابعا غير شرعي.

و عليه فكل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 2500.000 دج إلى 10.000.000 دج و بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

2/- بالنسبة الرسوم و النماذج الصناعية:

تتمثل الحماية الوطنية الرسوم و النماذج الصناعية في الدعوى المدنية، و الدعوى الجزائية بالخصوص جنحة التقليد، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية المتمثلة في عملية حجز التقليد.

أ- الدعوى المدنية:

تتمتع الرسوم و النماذج الصناعية بحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و لو لم تكن مودعة، كما يحق لكل من لحقه ضرر من جراء هذه المنافسة غير المشروعة أن يرفع هذه الدعوى التي تعتبر من قبيل دعوى المسؤولية العادية يجوز رفعها في مجال الملكية الصناعية و التجارية بصفة عامة.[3]

ب- الدعوى الجزائية:

تتحقق حماية الرسوم و النماذج الصناعية المودعة بفضل الأحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد، أو بتعبير آخر يعد مرتكبا لهذه الجنحة كل من مس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم و النماذج الصناعية.

---

[1]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 175.

[2]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 169 و ما بعدها.

[3]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 334.

و يشترط لرفع هذه الدعوى إن يكون قد تم إيداع الرسم أو النموذج المطلوب حمايته، بالإضافة إلى ضرورة تقليد الرسم أو النموذج.[1]

ج- الإجراءات التحفظية:

و تتمثل في عملية حجز التقليد، و هنا يجب تمييز الإجراءات التحفظية عن عملية المصادرة التي يجب للمحكمة أن تأمر بها، إن الأحكام القانونية تبين بوضوح أن المصادرة هي العملية التي تام ربها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من الضحية و بع إصدار الحكم أي يجوز للمحكمة بعد الفصل في قضية التقليد أن تأمر بمصادرة الأشياء التي تمس بحقوق المدعي و بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة.[2]

د- العقوبات المقررة لجنحة التقليد:

بالرجوع إلى نص المادة 23 من الأمر 66-86 السالف الذكر إذ تنص المادة على جزاء مبدئي فيعاقب كل من اعتدى على رسم أو نموذج بغرامة من 500 دج إلى 1500 دج، و في حالة العود إلى اقتراف جنحة التقليد أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان قد اشتغل عند الطرف المضرور، فيعاقب المتهم علاوة على الغرامة السالفة الذكر، بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر حبسا، و هذه العقوبات تضاعف في حالة المس بحقوق الدولة.[3]

3/- بالنسبة للعلامات:

تختلف الحماية بسبب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة، فإذا كانت العلامة غير مسجلة لا يجوز لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية، أو بتعبير آخر تتطلب الاستفادة من الحماية الجنائية استكمال إجراءات الإيداع و التسجيل.

1- الحماية المدنية:

إن أساسها الجوهري هو تعويض الضرر الحاصل نتيجة الاعتداء الذي يقع على العلامة التجارية أو منع الاعتداء من خلال الإجراءات التحفظية و الحيلولة بين استعمال

[1]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 334 وما بعدها.

[2]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 338.

[3]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 340.

العلامات التجارية لغايات إحداث اللبس عند الجمهور بهدف عدم تشجيع المنافسة غير المشروعة.[1]

فمن المتفق عليه أنه يجوز لضحية الاعتداء رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لطلب تعويض الضرر اللاحق بها، حقا أن الدعوى مؤسسة على تقليد العلامة، لا يجوز رفعها إلا من صاحب العلامة أو صاحب الترخيص ضد من قام بالتقليد.[2]

2- الحماية الجنائية:

تتمثل أساس في جنحة التقليد، و تعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس الحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.[3]

و تقوم جنحة التقليد على عنصرين:

أ- العنصر المادي:

يتمثل في اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، يؤدي إلى خداع الغير و تضليله، و يمكن أن يتم التقليد عن طريق النقل أو التغيير أو الإضافة للعلامة الأصلية بطريقة قد تؤدي إلى احتمال الخلط و اللبس لدى المستهلكين.

ب- العنصر المعنوي:

يتمثل في سوء النية و توافر قصد الاحتيال لدى الفاعل، و يبدو الاحتيال في الجنحة مفترضا، إذ يعد تسجيل العلامة قرينة على علم الغير بها.[4]

و يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص ارتكب جنحة التقليد.[5]

---

[1]) عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ، 2012، ص 56.

[2]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص 252.

[3]) فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 259.

[4]) محمد الأمين بن الزين ، مرجع سبق ذكره ، ص 76 و ما بعدها.

[5]) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص 258.

3- الإجراءات التحفظية:

يجوز لصاحب العمل أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للسلع بمساعدة خبير عند الاقتضاء، مع الحجز أو بدونه للمنتجات التي يدعي أنها تحمل علامة تسبب له ضررا.[1]

الفرع الثاني:
الحماية الدولية وفق الملكية الصناعية

سنقصر الدراسة للحماية الدولية لأهم الاتفاقيات الدولية التي تضمنت أهم الابتكارات الجديدة و الإشارات المميزة التي لها علاقة بموضوع الصناعات التقليدية:

أولا: اتحاد باريس لسنة 1883

تشمل الحماية المقررة للملكية الصناعية بمقتضى المادة الثانية منها كل من براءة الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية أو الصناعية و علامة الخدمة و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو مسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة.[2]

قبل إبرام المعاهدة كان أثر البراءة قاصرا على الدولة المانحة لها مما يترتب عليه عند سبق تسجيل البراءة في دولة أن ترفض طلبات التسجيل اللاحقة في الدول الأخرى لسبق نشر تفاصيل الاختراع في الدولة الأولى، فيفقد عنصر الجدة و الابتكار، وهو ما يستوجب في حالة الرغبة في حماية البراءة في عدة دول أن يتقدم المخترع بطلبات الحصول على البراءة التي يرغب في حمايتها فيها في وقت واحد و هو شيء مستحيل واقعيا، و تتمثل القواعد الأساسية في الاتفاقية فيما يلي:

أ- قاعدة المعاملة الاتحادية لرعايا الاتحادية.

ب- قاعدة الأسبقية الاتحادية لرعايا الاتحاد.

[1]) فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره ، ص 274 و ما بعدها.

[2]) عماد الدين محمود سويدات ، مرجع سبق ذكره ، ص 138.

ج- قاعدة استقلال البراءة.

د- قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد.[1]

فوفقا لمبدأ الأسبقية يتمتع كل من يودع أو أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة الاختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية هو أو خلفه فيما يختص بإيداع طلبات مماثلة في الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال المواعيد المحددة في الاتفاقية و هي اثنا عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول بالنسبة لبراءة الاختراع و نماذج المنفعة و ستة شهور بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية.

كما لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية أو إبطالها إلا في الحالات المذكورة في المادة 6 خامسا فقرة ب و هي:

1- إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.

2- إذا كانت العلامة مجردة من أي صفة مميزة أو كان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن استعمالها في التجارة.

3- إذا كانت العلامة مخالفة للنظام العام.[2]

أما بالنسبة الرسوم و النماذج الصناعية التي يجمع موضوعها بين خصائص الرسم أو النموذج و الاختراع فإن طالب الإيداع يستطيع أن يطالب بحق الأسبقية أو الأفضلية في دول الاتحاد التي تقر بها على أساس الرسم أو النموذج، و من جهة أخرى يتقدم لنفس هذا الحق بطلب براءة الاختراع في الدول الأخرى من دول الاتحاد التي تتخذ موقفا معاكسا، على غرار الجزائر التي لها موقف معاكس إذ تقتضي قوانينها على أنه إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا و اختراعا قابل للتسجيل في آن واحد و كانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة من عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محمي بأحكام براءة الاختراع، وتكون مدة الأسبقية في كلتا الحالتين هي ستة أشهر.[3]

---

[1]) الطيب زروتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 و ما بعدها.

[2]) عماد الدين محمود سويدات ، مرجع سبق ذكره ، ص 140 و ما بعدها.

[3]) حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، 2013-2014، ص 265 و ما بعدها.

ثانيا: اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءة الاختراع P.C.T واشنطن 1970

أبرمت في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، و عالجت مشكل تسهيل تقديم طلبات الحماية و فحصها لدى مكتب واحد قصد ترتيب الحماية في عدة دول خلال مدة قصيرة.
و تتمثل أهم القواعد الأساسية لمعاهدة P.C.T في المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة، فالمرحلة الأولى هي الرخصة الوطنية، و التي تبدأ بإيداع الطلب لدى مكتب البراءات لإحدى الإدارات الوطنية، و يسمى بالطلب الدولي، بينما المرحلة الثانية هي مرحلة البحث الدولي و تقرير البحث الدولي، بالإضافة إلى المرحلة الثالثة التي تتمثل في مرحلة الفحص المبدئي الدولي و هي تتضمن تحديد ما إذا كان موضوع الاختراع تتوافر فيه الجدة المطلقة و النشاط الابتكاري و القابلية للتطبيق الصناعي، و نتيجة هذه المرحلة تنتهي بتقرير يسمى تقرير الفحص المبدئي الدولي و الذي تقوم به إحدى الإدارات المختارة و ترسل صورة من هذا التقرير للمودع و صورة للمكتب الدولي الذي يقوم بإرسالها إلى المكاتب المحددة.[1]

ثالثا: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891

الغرض من التوقيع و إنشاء اتفاقية مدريد هو التخفيف من العقبات و الصعوبات التي تكتنف التسجيل الفردي للعلامة و لدى جهات متعددة و توفير الوقت و الجهد و النفقات و توفير حد أقصى من الحماية للعلامة، و عليه يعتبر التسجيل الوطني للعلامة في بلد المنشأ مدخل للتسجيل الدولي للعلامات، فالعلامة التجارية يجب أن تكون مسجلة محليا لدى مكتب الملكية الصناعية في البلد الأصلي قبل أن يتم تسجيلها دوليا، و لقد ذهبت المادة السادسة ثالثا من الاتفاقية لبيان أن الحماية القانونية للعلامة المترتبة من التسجيل تكون لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل مستمدة من الحماية المقدمة للعلامة في بلد المنشأ.[2]

[1]) الطيب زروتي، مرجع سبق ذكره ، ص 56 و ما بعدها.

[2]) عماد الدين محمود سويدات ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 و ما بعدها.

رابعا: معاهدة قانون العلامات التجارية لعام 1994

الغاية من إنشاءها هو تبسيط الأنظمة الوطنية و الإقليمية لتسجيل العلامات التجارية، و تتمثل الإجراءات الواجبة إتباعها في ثلاثة مراحل، ففي المرحلة الأولى المتمثلة في تقديم طلب التسجيل و يجب أن يتضمن مجموعة من بيانات متعلقة بمودع الطلب و العلامة، أما المرحلة الثانية فتتمثل في التغيرات في الأسماء أو العناوين و في ملكية التسجيل، أما في المرحلة الثالثة و هي مرحلة التمديد أو التجديد.[1]

خامسا: حماية تسميات المنشأ وفق اتفاقية لشبونة

تم إبرامها بتاريخ 31 أكتوبر 1958 من قبل 18 دولة و تهدف إلى إنشاء اتحادا خاصا بحماية تسميات المنشأ، يقوم على وضع نظام تسجيل دولي ينتج عنه توفير حماية داخل الاتحاد على شرط تسجيلها لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية، و يتم التسجيل من قبل السلطات الإدارية لدولة المنشأ و ليس من قبل المنتجين المعنيين بالنظر للطابع الجماعي للشارة، إذ بعد أن تعترف دولة المنشأ بالشارة على أنها تسمية منشأ محمية وفق ما يقره قانونها الداخلي يكون عليها أن تعمد إلى تسجيلها لدى المكتب الدولي باسم الشخص الطبيعي أو المعنوي العام أو الخاص الذي له الحق في استخدامها وفق التشريع الوطني، كما يمكن للدولة العضو أن تؤخر توفير الحماية للتسمية لأجل لا يتعدى سنتين من تاريخ إخطارها بالتسجيل الدولي في الحالات التي تكون فيها التسمية المسجلة تستخدم فعلا في داخلها من قبل الغير في تاريخ سابق عن الإخطار بشرط إبلاغ المكتب الدولي بذلك خلال ثلاثة أشهر التالية لانقضاء مهلة السنة من تبليغ الإخطار بالتسجيل الدولي.[2]

[1]) عماد الدين محمود سويدات ، مرجع سبق ذكره ، ص 154 و ما بعدها.

[2]) فؤاد معلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 690 و ما بعدها.

سادسا: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس

هي إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، تم إقرارها في جولة أورغواي (1986-1993) و تم تبنيها في مؤتمر مراكش.

تناولت الاتفاقية حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري خالص لكفالة حماية هذه الحقوق دوليا، باعتبارها نظاما عالميا موفق بين مصالح الدول المتقدمة و الدول النامية، فليس من مصلحة أصحاب حقوق الملكية الفكرية أن يتعرضوا لخسائر فادحة، و جهة أخرى الدول النامية تعتبر إقرار هذا النظام وسيلة لقبول الاحتكار في مجال حقوق الملكية الفكرية و إهدار لمصالحها و التزام منها بالحفاظ على مصالح الدول المتقدمة دون مقابل، و لقد وردت في الاتفاقية جملة من المبادئ و القواعد الأساسية نذكر أهمها:

1/- إقرار الحد الأدنى للحماية:

يتضح من نص الاتفاقية أنها وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية لمختلف فئات الملكية الفكرية، و لكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أقل مما ورد في الاتفاقية، و هذه المدة محددة بالنسبة للمصنفات الفنية بخمسين سنة من نشر المؤلف أو بخمسين سنة من تاريخ إنتاجه في حالة عدم النشر، و فيما يخص العلامات التجارية مدة حمايتها هي سبع سنوات من تاريخ تسجيلها و هي قابلة للتجديد، أما التصميمات الصناعية فلا تقل عن عشر سنوات، و في براءة الاختراع حددت بعشرين سنة من تاريخ الحصول على البراءة.[1]

2/- مبدأ المعاملة الوطنية:

نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية تريبس على ضرورة التزام البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها في ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية.[2]

[1]) الطيب زروتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 92 و ما بعدها.

[2]) الطيب زروتي ، مرجع سابق ، ص 99.

3/- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

لقد أكدت المادة الرابعة من الاتفاقية هذا المبدأ، و بموجب ذلك يتعين على كل دولة عضو أن تعامل رعايا جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة و كأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية.[1]

[1]) الطيب زروتي ، مرجع سبق ذكره، ص 100.

خلاصة الفصل الثاني:

بعدما تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية الصناعات التقليدية و مجالاتها، حاولنا في هذا الفصل أن نتطرق إلى علاقة الصناعات التقليدية بالملكية الفكرية، و نظرا لكون الملكية الفكرية تنقسم إلى الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية، كان لابد علينا من تقسيم الدراسة إلى علاقة الصناعات التقليدية الملكية الأدبية و الفنية ، و تكلمنا عن الأصالة و تميزها عن الابتكار، و اعتبارها أساسا للحماية في حقوق المؤلف، و ذلك لكون الصناعات التقليدية تتميز بالأصالة، و هي تعتبر شرط مميز بالنسبة للصناعة التقليدية الفنية، كما بينا أن مجال الصناعات التقليدية في الملكية الأدبية و الفنية يتمثل أساسا في المصنفات الفنية كالفنون التطبيقية بالإضافة إلى مصنفات التراث الثقافي التقليدي، أما عن القسم الثاني من الدراسة تطرقنا إلى علاقة الصناعات التقليدية بالملكية الصناعية و بينا مجالها فهي تنصب العناصر التالية: براءة الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات الجماعية و المؤشرات الجغرافية، كما تكلمنا في كل قسم من الدراسة عن الحماية الوطنية و الدولية وفق الملكية الفكرية.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع التعرف على ماهية الصناعات التقليدية، و وقفنا ابتدءا على مفهومها من خلال تعريفها و تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها، و بينا صورها و مجالاتها، كما قمنا بالإشارة إلى التطور التاريخي للصناعات التقليدية في الجزائر خاصة فيما يتعلق بالقوانين و التنظيمات التي سنها المشرع الجزائري، حيث كان ذلك موضوع الفصل الأول و الذي يبتعد بذهن القارئ إلا أنه ضروريا لبيان علاقتها بأقسام الملكية الفكرية في الفصل الثاني، كما وجدنا أن هناك علاقة وثيقة بين الملكية الفكرية و الصناعات التقليدية، و هذه الأخيرة تناولنا فيها علاقة الصناعات التقليدية بالملكية الفكرية في قسمين، ففي البداية تكلمنا عن علاقتها بالملكية الأدبية و الفنية، فوقفنا على بيان مجال الصناعات التقليدية في حقوق المؤلف و الأساس القانوني للحماية في هذا القسم، كما تناولنا علاقتها مع الملكية الصناعية و بيان مجال الصناعات التقليدية و التي تنصب على ابتكارات جديدة و إشارات مميزة، كما حاولنا أن نركز الدراسة على العلامات الجماعية و تسميات المنشأ بالإضافة إلى الرسوم و النماذج الصناعية، و التي تعتبر كلها من أهم العناصر المميزة في الدراسة.

و من خلال ما سبق تسعى الدول لحماية هذه الحقوق التي ترتبط بالصناعات التقليدية من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و هو ما جعل المشرع الجزائري يتبنى حماية هذه الحقوق من خلال النصوص القانونية المتفرقة لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر التي عرفت تعديلات عديدة و ذلك لمواكبة المستجدات في مجال الملكية الفكرية و تدارك النقائص.

أما من خلال دراستنا و تحليلنا لأحكام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية خاصة ما يرتبط بموضوعنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تعد حقوق الصناعات التقليدية واحدة من أهم الحقوق في الملكية الفكرية.

2- حقوق الصناعات التقليدية محمية في التشريع الوطني إلا أن هذه الحماية تبقى غير كافية، نظرا لعدم وجود نصوص قانونية تشرح المسائل المتعلقة بالحماية و تبين كيفياتها، كما نلاحظ أن المجهودات المبذولة لحماية التراث الثقافي اللامادي على المستوى الدولي خاصة منظمتي اليونسكو و الويبو تبقى هي الأخرى غير كافية.

الخاتمة:

و لعل من أهم التوصيات التي نطالب بها هو ضرورة إقامة ندوات علمية متخصصة في دراسة الموضوع، بالإضافة إلى الأيام الدراسية بمختلف مناطق الوطن.

نماذج عن الزرابي التقليدية الجزائرية

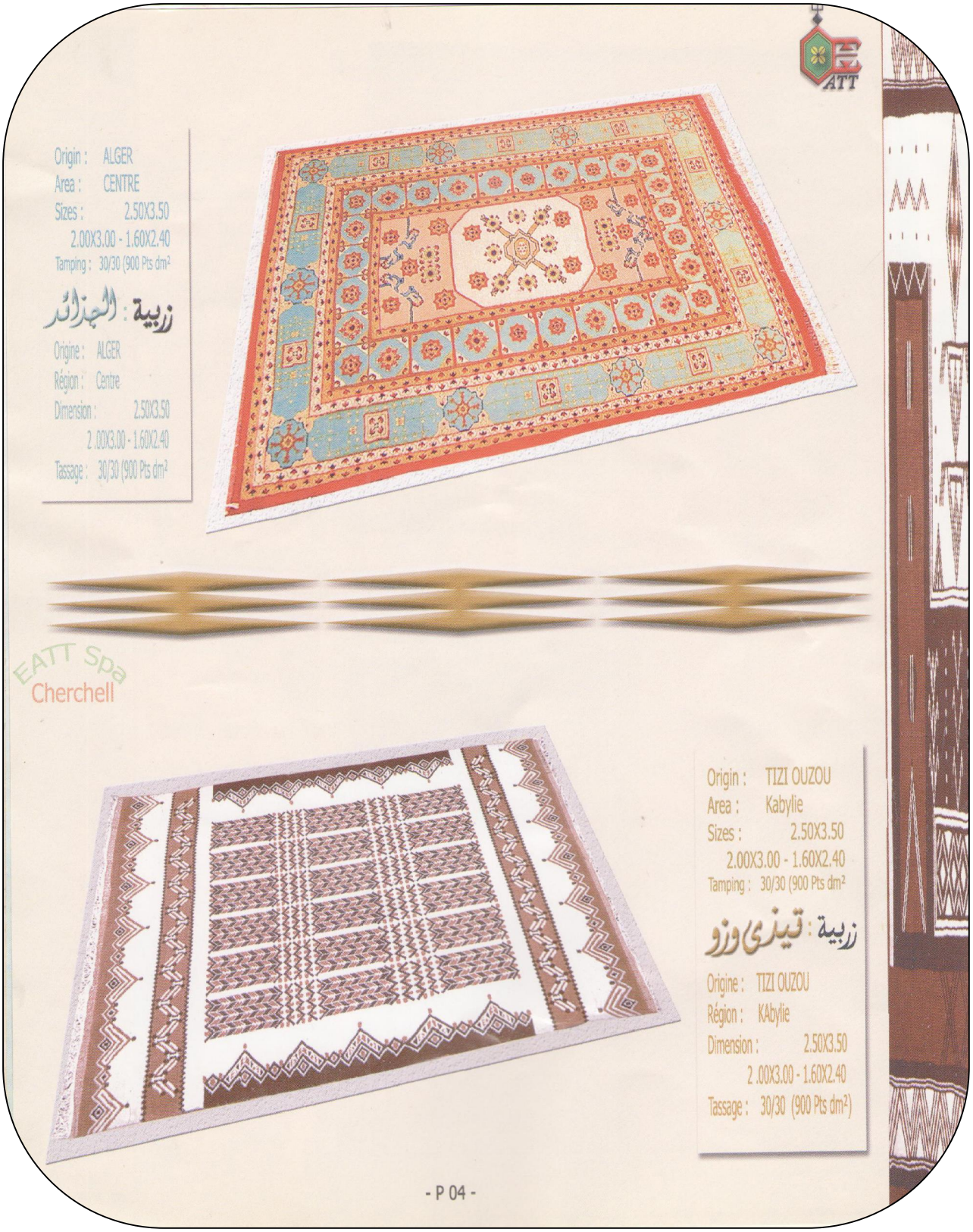

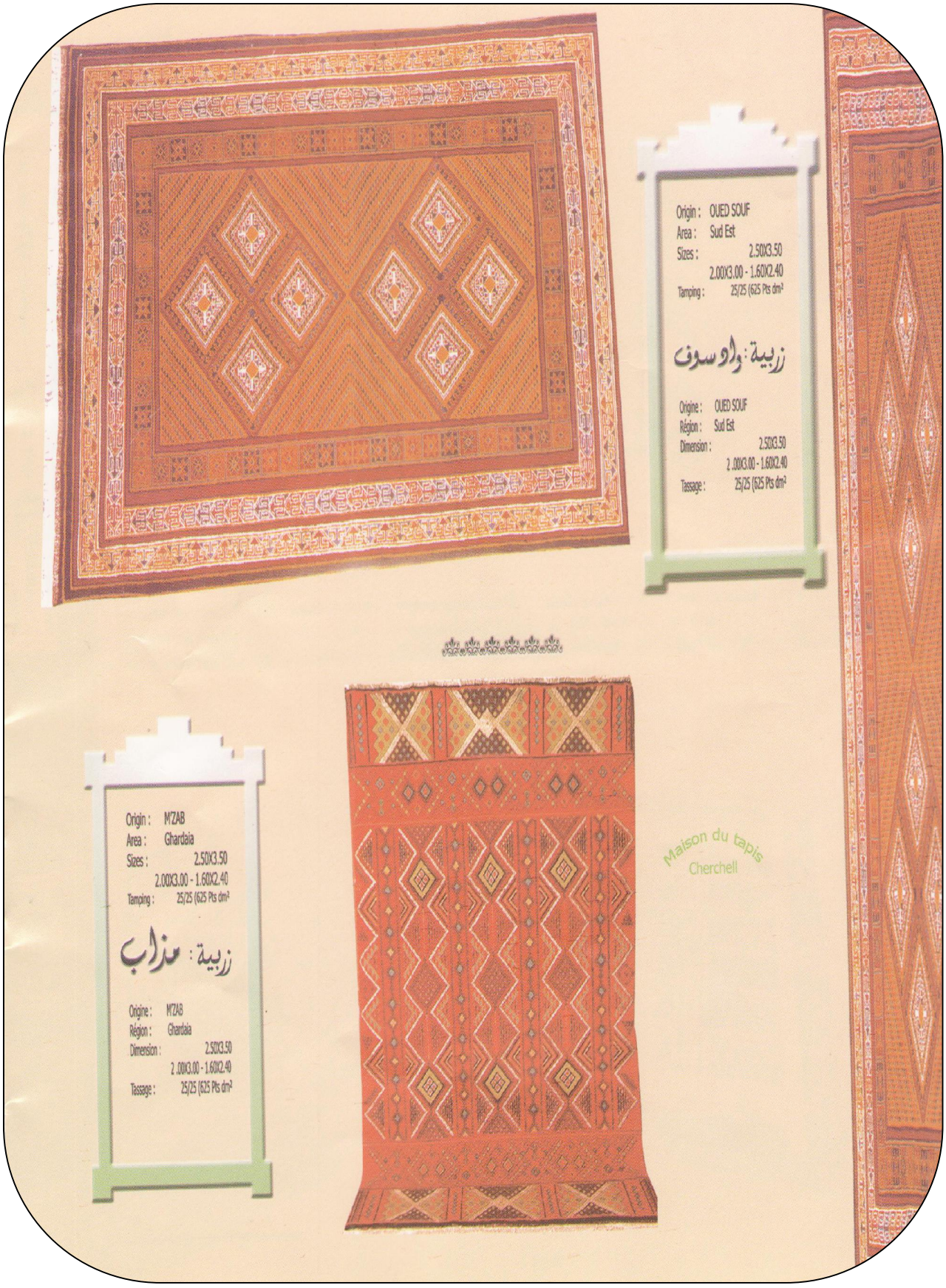
Origin : OUED SOUF
Area : Sud Est
Sizes : 2.50X3.50
2.00X3.00 - 1.60X2.40
Tamping : 25/25 (625 Pts dm²
زربية: وادسوف
Origine : OUED SOUF
Région : Sud Est
Dimension : 2.50X3.50
2.00X3.00 - 1.60X2.40
Tassage : 25/25 (625 Pts dm²
Origin : M'ZAB
Area : Ghardaia
Sizes : 2.50X3.50
2.00X3.00 - 1.60X2.40
Tamping : 25/25 (625 Pts dm²
زربية : مزاب
Origine : M'ZAB
Région : Ghardaia
Dimension : 2.50X3.50
2.00X3.00 - 1.60X2.40
Tassage : 25/25 (625 Pts dm²
Maison du tapis
Cherchell

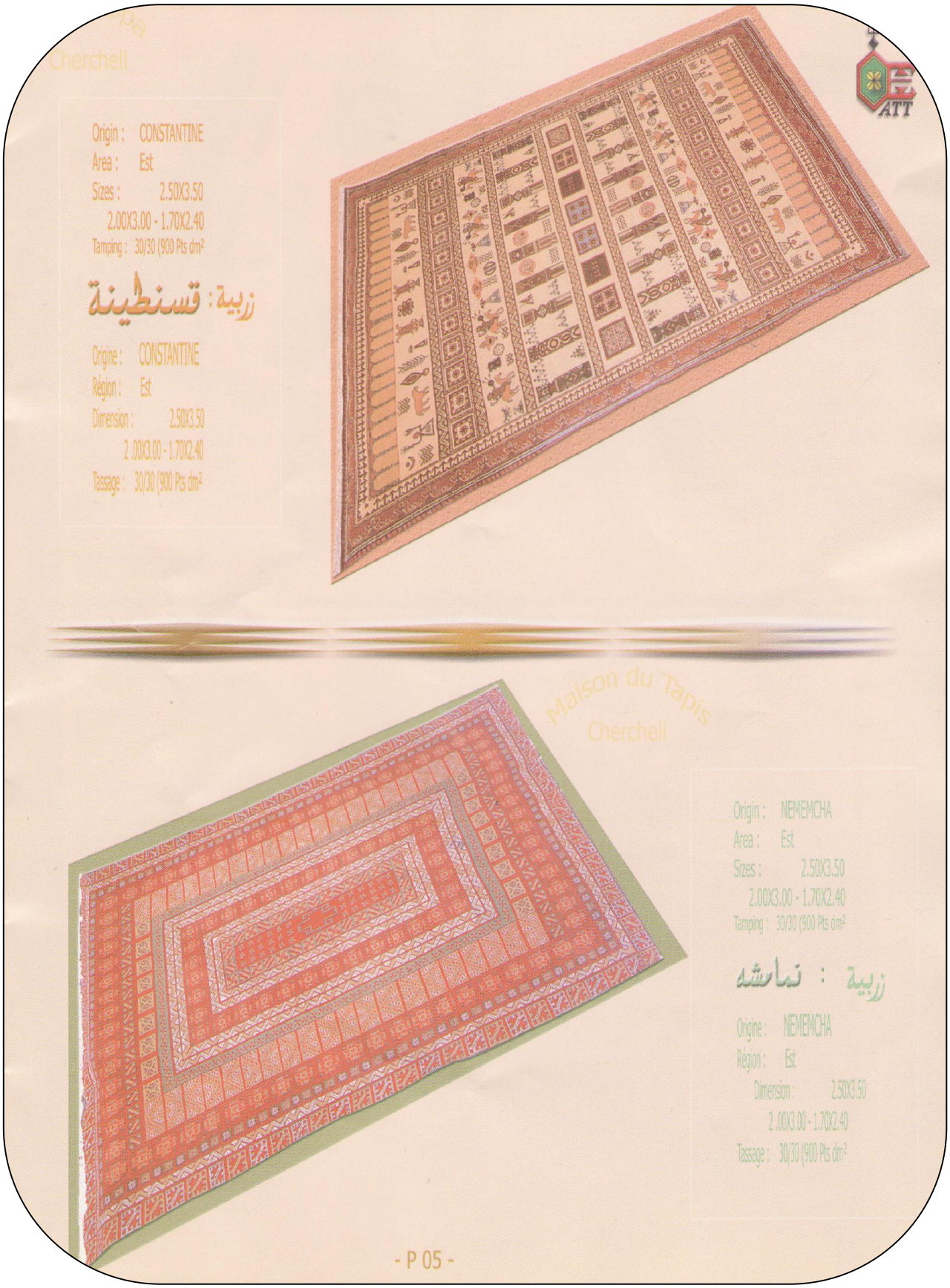
Origin : CONSTANTINE
Area : Est
Sizes : 2.50X3.50
2.00X3.00 - 1.70X2.40
Tamping : 30/30 (900 Pts dm²
زربية : قسنطينة
Origine : CONSTANTINE
Région : Est
Dimension : 2.50X3.50
2.00X3.00 - 1.70X2.40
Tassage : 30/30 (900 Pts dm²
Maison du Tapis
Cherchell
Origin : NEMEMCHA
Area : Est
Sizes : 2.50X3.50
2.00X3.00 - 1.70X2.40
Tamping : 30/30 (900 Pts dm²
زربية : نماشه
Origine : NEMEMCHA
Région : Est
Dimension : 2.50X3.50
2.00X3.00 - 1.70X2.40
Tassage : 30/30 (900 Pts dm²
- P 05 -

الملاحق:

Tapis
Carpet Bedjaïa زربية
Origin : Bedjaïa
Area : Est
Sizes : 2.50x3.50 - 1.70x 2.40
Tamping : 30/30 (900 Pts dm²
زربية بجاية
Origine : Bedjaïa
Région : Est
Dimension : 2.50x3.50 - 1.70x2.40
Tassage : 30/30 (900 Pts dm²
Hand Made Pure Wool
Maison du tapis
Cherchell
Tapis
Carpet Biskra زربية
Origin : Biskra
Area : South West
Sizes : 2.50x3.50 - 1.20x 2.50
Tamping : 30/30 (900 Pts dm²
زربية بسكرة
Origine : Biskra
Région : Sud Est
Dimension : 2.50x3.50 - 1.20x2.50
Tassage : 30/30 (900 Pts dm²
Hand Made Pure Wool

EATT Spa
Cherchell
Origin : TLEMCEN
Area : Ouest
Sizes : 2.50X3.50
2.00X3.00 - 1.70X2.40
Tamping : 30/30 (900 Pts dm²
زربية : تلمسان
Origine : TLEMCEN
Région : Ouest
Dimension : 2.50X3.50
2 .00X3.00 - 1.70X2.40
Tassage : 30/30 (900 Pts dm²
Origin : GHARDAÏA
Area : Sud
Sizes : 2.50X3.50
2.00X3.00 - 1.70X2.40
Tamping : 30/30 (900 Pts dm²
زربية : غرداية
Origine : GHARDAÏA
Région : Sud
Dimension : 2.50X3.50
2 .00X3.00 - 1.70X2.40
Tassage : 30/30 (900 Pts dm²
- P. 08 -

أمثلة عن العلامات الجماعية

علامة رقابة للخمور المصدرة للخارج IVV ALGERIE

علامة الدولة- تاج تقييس جزائري- لضمان المطابقة

قائمة المراجع

أولا: المعاجم و القواميس و المصادر

1- إبن منظور، لسان العرب، دار الصناعة، بيروت، المجلد الثامن، الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ - 1994 م.

2- أمل عبد العزيز محمود، الأداء القاموس العربي الشامل عربي-عربي، الطبعة الأولى، دار الراتب الجامعية، بيروت، سنة 1997 م.

3- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الجبل، بيروت، د ت / د ط.

ثانيا: الكتب

1- ادريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2000.

2- حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، مصر، سنة 2011.

3- خالد مداوي، حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 17-97 – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة و النشر و التوزيع، المغرب، سنة 2005.

4- دليا ليبزيك ، محمد حسام لطفي ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية،الرياض ، سنة 2003.

5- بن زعرور شكري ، تجربة الجزائر في تنمية قطاع الصناعة التقليدية و الحرف.

6- الطيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية ، الطبعة الأولى ، مطبعة الكاهنة ، سنة 2005.

7- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

8- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1985.

9- محمد طلعت زايد، حق المؤلف و تشريعاتها في الوطن العربي ، الطبعة الثانية ، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية (هيئة عربية) ، سنة 2011.

10- محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامات الجماعية إقليميا و دوليا –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، سنة 2011.

11- نعيم مغبغب ، براءة الاختراع ملكية صناعية و تجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، سنة 2009.

12- سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988.

13- سميحة القيلوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة 5 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.

14- عبد الحميد المنشاوي ،حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الفكر الجامعي ، مصر سنة 2003.

15- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، دار إحياء التراث العربي، 1967.

16- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

17- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية ،الجزائر، سنة 2012.

18- العلالي الصادق، العلاقات الثقافية (دراسة سياسية –قانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2006.

19- عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن ، سنة 2012.

20- غرفة الصناعة التقليدية والحرف تيبازة، دليل النسيج و الزرابي التقليدية ، بدون سنة طبع.

21- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، تطور قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر1962-2009، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2009.

22- فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ، دار ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2006.

23- فؤاد معلال ، الملكية الصناعية و التجارية ، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2009.

24- هشام بشير و علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة و التراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2013.

25- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف.

ثالثا: المحاضرات

1- محمد الأمين بن الزين ، محاضرات في الملكية الفكرية، الجزء الأول: حقوق المؤلف، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010.

2- محمد الأمين بن الزين ، محاضرات في الملكية الصناعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2009-2010.

رابعا: النصوص القانونية

1/- النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري:

1- القانون رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج.ر، الصادرة في 31 أوت 1982، عدد 35.

2- الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، المؤرخ في 1966/04/28، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 1966/05/03، عدد 35.

3- الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 1973/06/05يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحق المؤلف، ج.ر، الصادرة بتاريخ 1973/07/03، عدد 53، ص 762.

4- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتسميات المنشأ، ج .ر، 1976/07/23، عدد 59.

5- الأمر الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج.ر،الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، العدد 3.

6- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر،الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، عدد 44.

7- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في: 2003/07/19 يتعلق بالعلامات، ج.ر،الصادرة بتاريخ 2003/07/23، عدد 44.

8- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في: 2003/07/19 يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر، الصادرة بتاريخ 2003/07/23، عدد 44.

9- مرسوم رقم 83-549 المؤرخ في أول أكتوبر 1983 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للتعاونية الحرفية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983، عدد 41.

10- مرسوم رقم 83-550 المؤرخ في أول أكتوبر 1983 يتضمن سجل الصناعات اليدوية و الحرف، ج.ر، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983، عدد 41.

11- مرسوم رقم 83-551 المؤرخ في أول أكتوبر 1983 يحدد كيفيات لإعداد الفهرس الوطني للحرفيين و التعاونيات الحرفية و مسكه و ضبطه، ج.ر، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983، عدد 41.

12- المرسوم رقم 88-230 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية و الحرف، ج.ر، الصادرة بتاريخ 09 نوفمبر 1988، عدد 46.

13- المرسوم التنفيذي رقم 92-10 المؤرخ في 9 جانفي 1992 يتضمن إحداث الغرف الجهوية للحرف،ج.ر، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1992، العدد 04.

14- المرسوم التنفيذي رقم 92-12 المؤرخ في 9 جانفي 1992 يتضمن إحداث الوكالة الوطنية للصناعات التقليدية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1992، العدد 04.

15- المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في: 1997/03/29 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها، ج.ر، الصادرة بتاريخ 1997/03/30، عدد 18.

16- المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في: 1997/03/29 يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج.ر، الصادرة بتاريخ 1997/03/30، عدد 18.

17- المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في: 1994/04/30 يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر، الصادرة بتاريخ 1997/05/04، عدد 27.

18- المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في: 1997/04/30 يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله، ج.ر، الصادرة بتاريخ 1997/05/04، عدد 27.

19- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 1997/09/13 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 1997/09/14، عدد 61.

20- قرار مؤرخ في 2 أكتوبر 1983 يتضمن الملف النموذجي لطلب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية و الحرفية، ج.ر، الصادرة بتاريخ 4 أكتوبر 1983، عدد 41.

2/- القوانين العربية:

ظهير شريف رقم 1.05.190 صادر في 15 من محرم 1427 هـ (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 31.05 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي ، ج.ر ، الصادرة بتاريخ 2006/02/20، عدد 5397.

خامسا: الدوريات و المقالات العلمية

1- إستراتيجية الصناعة التقليدية (انجازات بحجم الرهانات)، مجلة الحرفي، غرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف، عدد 4، الجزائر، سنة 2008.

2- رمزي حوحو و كاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5.

3- عبيد عبد الفتاح، مجلة الحرفي، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، العدد07، الجزائر، سنة 2011.

سادسا: الأبحاث و الرسائل الجامعية

1- حليمة بن دريس ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.

2- عبد القادر عوينان، السياحة في الجزائر الإمكانيات و المعوقات، أطروحة دكتورة، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر، سنة 2012-2013.

3- آسيا شيبان، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية – حالة الصناعات التقليدية و الحرف في الجزائر-، مذكرة ماجيستر، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2009.

4- جليلة بلعمودي، إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف بالجزائر في الفترة 2003-2010 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2012.

5- عبد الغني حسونة، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2008.

6- فهيمة أعراب، ملحق مذكرة التراث و السياحة (من خلال مدينة قسنطينة)، مذكرة ماجيستر، تخصص تراث و دراسات أثرية، معهد العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة قسنطينة ، سنة 2010-2011.

7- قدور فريدة، مساهمة الحلي التقليدية في التنمية بمنطقة تلمسان، مذكرة ماجيستر، جامعة تلمسان، سنة 2012.

8- نشيدة بوداود، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية، مذكرة ماجيستر ، فرع العقود و المسؤولية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2009-2010.

9- لويزة كبير، حرفة النسيج في ولاية الجلفة ، مذكرة نهاية التربص من أجل تثبيت في رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية و الحرف، الجزائر، دفعة جوان 2008.

سابعا : الملتقيات و الندوات

1- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ورقة بعنوان الملكية الفكرية و التنمية المستدامة : توثيق المعارف التقليدية و أشكال التعبير الثقافي التقليدي و تسجيلها، مسقط ، عمان ، من 26 إلى 28 يونيو 2011.

2- محمد حسام محمود لطفي، التنوع الثقافي و الملكية الفكرية دراسة في اتفاقيتي "يونسكو" للتراث الثقافي غير المادي و حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جانفي 2014.

3- سعيد بن عوض القحطاني، واقع و أهمية حماية الحرف و الصناعات التقليدية في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل في ندوة أهمية حماية الملكية الفكرية في الصناعات التقليدية العربية ، القاهرة ، مصر، 12-14 شوال 1429هـ الموافق 12-14 اكتوبر 2008 م.

4- فهد بن محمد النفجان، أهمية براءة الاختراع و النماذج الصناعية و استفادة الصناعات التقليدية منها، ورقة عمل في ندوة أهمية حماية الملكية الفكرية في الصناعات التقليدية العربية، القاهرة ، مصر، 12-14 شوال 1429هـ الموافق 12-14 اكتوبر 2008 م.

ثامنا: المواقع والروابط الإلكترونية

- http://www.startimes.com/?t=26742399
- http://www.alukah.net/books/files/book_4298/bookfile/algira.pdf
- http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/home.php? type.word=0&dspl=0-
- https://wikileaks.org/syria-files/attach/158/158859_AlTurath.pdf

- http://www.google.fr/url?q=http:/www.economy.gov.l/WorkshopAr2.pdf
- http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/ar/.../wipo_tk_mct_11_inf_7.doc

فهرس الدراسة

العنـــاصـــر	الصفحـة
الإهداء	
الشكـر	
المقدمـة	1 – 3
الفصل الأول: ماهية الصناعات التقليدية	04
المبحث الأول: مفهوم الصناعات التقليدية	05
المطلب الأول: تعريف الصناعات التقليدية و صورها	05
الفرع الأول: التعريف اللغوي للصناعات التقليدية	05
الفرع الثاني: التعريفات القانونية للصناعات التقليدية	07
الفرع الثالث: صور الصناعات التقليدية	09
المطلب الثاني: مراحل تطور الصناعات التقليدية الجزائرية	11
الفرع الأول: تطور الصناعات التقليدية ما قبل صدور الأمر 96-01	11
الفرع الثاني: تطور الصناعات التقليدية ما بعد صدور الأمر 96-01	15
المبحث الثاني: مجالات الصناعات التقليدية و كيفية ممارستها	21
المطلب الأول: مجالات الصناعات التقليدية	21
الفرع الأول: الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية	22
الفرع الثاني: الصناعة التقليدية لإنتاج المواد	24
الفرع الثالث: الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات	26
المطلب الثاني: كيفية ممارسة الصناعات التقليدية	28
الفرع الأول: فرديا	28
الفرع الثاني: تعاونية الصناعة التقليدية و الحرف	31
الفرع الثالث: مقاولة الصناعة التقليدية و الحرف	32
خلاصة الفصل الأول	34

الفصل الثاني: علاقة الصناعات التقليدية بالملكية الفكرية	35
المبحث الأول: علاقة الصناعات التقليدية بالملكية الأدبية و الفنية	36
المطلب الأول: مجال المصنفات المحمية	36
الفرع الأول: الصناعات التقليدية من المصنفات الفنية	36
الفرع الثاني: مصنفات التراث الثقافي التقليدي	41
المطلب الثاني: الأصالة كأساس لحماية الصناعات التقليدية	44
المطلب الثالث: الحماية الوطنية و الدولية وفق الملكية الأدبية و الفنية:	46
الفرع الأول: الحماية الوطنية وفق الملكية الأدبية و الفنية	46
الفرع الثاني: الحماية الدولية وفق الملكية الأدبية و الفنية	50
المبحث الثاني: علاقة الصناعات التقليدية بالملكية الصناعية	55
المطلب الأول: الصناعات التقليدية تنصب على ابتكارات جديدة	56
الفرع الأول: براءة الاختراع في الصناعات التقليدية	56
الفرع الثاني: الرسوم و النماذج الصناعية في الصناعات التقليدية:	57
المطلب الثاني: الصناعات التقليدية تنصب على إشارات مميزة	58
الفرع الأول: العلامات الجماعية و الدمغ كأساس للحماية	60
الفرع الثاني: المؤشرات الجغرافية في مجال الصناعات التقليدية	65
المطلب الثالث: الحماية الوطنية و الدولية وفق الملكية الصناعية	70
الفرع الأول: الحماية الوطنية وفق الملكية الصناعية	70
الفرع الثاني: الحماية الدولية وفق الملكية الصناعية	75
خلاصـة الفصل الثاني	81
خاتمـة	82
الملاحق	84
قائمة المراجع	90